١٩٣٢

١٦٦٧/٥/٦٦ ف ٢

الرقم : ٢٨١

المؤلف : المقدسي ، تقي الدين أبو محمد عبد الغني بن عبد الواحد بن علي ابن سرور (ت سنة ٦٠٠ هـ).

اسم الكتاب : عمدة الأحكام من معالم الحلال والحرام عن خير الأنام محمد عليه الصلاة والسلام

عدد الأوراق : ٥٩ مسطرتها : — مقاسه : ٩ × ١٦ سم

اسم الناسخ : حافظ أحمد تاريخه : آخر شعبان ١٣٣٩هـ نوع الخط : نسخ جيد

مكان وجوده : الجامعة الإسلامية

الفن : حديث

ملاحظات : أوله بعد البسملة والحمدلة والصلاة وبعد قوله أما بعد فإن بعض الإخوان سألني اختصار جملة في أحاديث الأحكام مما اتفق عليه الإمامان أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري ومسلم بن الحجاج القشيري فأجبته إلى سؤاله رجاء المنفعة به وأسأل الله تعالى أن ينفعنا به ومن كتبه أو سمعه أو حفظه أو نظر فيه وأن يجعله خالصا لوجهه الكريم موجبا للفوز لديه ..

آخره .. عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال دبَّر رجل من الأنصار غلاما له .. وفي لفظ بلغ النبي صلى الله عليه وسلم أن رجلا من أصحابه أعتق غلاما له عن دبر لم يكن له مال غيره فباعه بثمان مائة درهم ثم أرسل ثمنه إليه . تم الكتاب بحمد الله وعونه ومنه وكرمه ..

في آخر الكتاب فهرس المحتويات . وأوراقه مسطرة

كتاب
عمدة الأحكام
في
معالم الحلال والحرام عن خير الأنام
محمد عليه الصلاة والسلام

تأليف

تقي الدين الحافظ أبي محمد عبد الغني بن عبد
الواحد بن علي بن سرور الجماعيلي الحنبلي
المولود بجماعيل سنة ٥٤١ هجرية المتوفى
بالقاهرة يوم الاثنين ثالث عشر ربيع
الأول سنة ٦٠١ جمع فيه أحاديث الأحكام
مما اتفق عليه إماما المحدثين بلا نزاع
محمد بن اسماعيل البخاري ومسلم بن الحجاج
كتبه حافظ أحمد القائل

أن رمت تهدى للصواب فالزم دراسة ذا الكتاب
فيه حديث المصطفى ينجيك في يوم الحساب

بسم الله الرحمن الرحيم

رب يسر ولا تعسر

قال الشيخ الأمام الحافظ العالم العلامة تقي الدين
أبو محمد عبد الغني بن عبد الواحد بن علي بن سرور المقدسي
رحمه الله ونفع به الحمد لله الملك الجبار الواحد القهار
وأشهد أن لا اله الا الله وحده لاشريك له رب السموات
والأرض وما بينهما العزيز الغفار وصلى الله على
النبي المصطفى المختار وعلى اله وصحبه الأطهار
صلاة دائمة أناء الليل وأطراف النهار (أما بعد)
فأن بعض الأخوان سألني اختصار جملة في أحاديث
الأحكام مما اتفق عليه الأمامان ابو عبد الله محمد بن
اسماعيل بن ابراهيم البخاري ومسلم بن الحجاج
القشيري فأجبته ألى سؤاله رجاء المنفعة
به وأسأل الله تعالى أن ينفعنا به ومن كتبه
أو سمعه أو حفظه أو نظر فيه وأن يجعله خالصاً
لوجهه الكريم موجبا للفوز لديه
فانه حسبنا ونعم الوكيل

(كتاب الطهارة)

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال سمعت رسول الله

رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أنما الأعمال بالنية
وفي رواية بالنيات وأنما لكل امرئ ما نوى فمن كانت
هجرته ألى الله ورسوله فهجرته ألى الله ورسوله ومن كانت
هجرته ألى دنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته ألى ما
هاجر أليه ۞ وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة أحدكم أذا
أحدث حتى يتوضأ ۞ وعن عبد الله بن عمرو بن العاص
وأبي هريرة وعائشة رضي الله عنهم قالوا قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ويل للأعقاب من النار ۞ عن
أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال أذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماء ثم لينتثر ومن
استجمر فليوتر وأذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يديه
ثلاثا قبل أن يدخلهما في الأناء فأن أحدكم لا يدري أين باتت
يده وفي لفظ لمسلم فليستنشق بمنخريه من الماء وفي
لفظ من توضأ فليستنشق ۞ عن ابي هريرة رضي الله عنه
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبولن أحدكم في الماء
الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل منه ۞ ولمسلم لا يغتسل
أحدكم في الماء الدائم وهو جنب ۞ عن ابي هريرة رضي الله
عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أذا شرب الكلب
في أناء أحدكم فليغسله سبعا ولمسلم أولاهن بالتراب

ولـه فى حديث عبد الله بن مُغَفَّل أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال أذا ولغ الكلب فى الأناء فاغسلوه سبعا وعفرو ه
الثامنة بالتراب ۝ عن حُمْرَان مولى عثمان بن عفان
أنه رأى عثمان رضى الله عنه دعا بوَضوء فأفرغ على يديه
من الأناء فغسلهما ثلاث مرات ثم أدخل يمينه فى الوضوء
ثم تمضمض واستنشق واستنثر ثم غسل وجهه ثلاثا
ويديه ألى المرفقين ثلاثا ثم مسح برأسه ثم غسل كلتا رجليه
ثلاثا ثم قال رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يتوضأ نحو وضوئى
هذا وقال من توضأ نحو وضوئى هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما
نفسه غفرله ما تقدم من ذنبه ۝ عن عمرو بن يحيى
المازنى عن أبيه قال شهدت عمرو بن أبى حسن سأل عبد الله بن
زيد عن وضوء النبى صلى الله عليه وسلم فدعا بتور من ماء
فتوضأ لهم وضوء النبى صلى الله عليه وسلم فأكفأ على يديه من
التَّوْر فغسل يديه ثلاثا ثم أدخل يده فى التور فمضمض
واستنشق واستنثر ثلاثا بثلاث غرفات ثم أدخل يده
فغسل وجهه ثم أدخل يده فغسل يديه مرتين ألى المرفقين ثم
أدخل يده ومسح رأسه فأقبل بهما وأدبر مرة واحدة ثم غسل
رجليه وفى رواية بَدَأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما ألى
قفاه ثم ردهما حتى رجع ألى المكان الذى بَدَأ منه ۝ وفى رواية
أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخرجنا له ماء فى تور من

صُفْرٍ ۝ التور شبه الطَّسْت ۝ عن عائشة رضى الله
عنها قالت كان النبى صلى الله عليه وسلم يعجبه التيمن فى
تنعله وترجله وطُهوره وفى شأنه كله عن نُعَيْم المجمِر
عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه
قال أن أمتى يُدْعَوْن يومَ القيامة غرًّا محجلين من آثار
الوضوء فمن استطاع منكم أنْ يُطيل غرته فليفعل وفى لفظ
رأيت أبا هريرة يتوضأ فغسل وجهه ويديه حتى كاد يبلغ
المنكِبَيْن ثم غسل رجليه حتى رفع ألى الساقين ثم قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أن أمتى يُدعَون يوم القيامة
غرا محجلين من أثر الوضوء فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل
وفى لفظ لمسلم سمعت خليلى صلى الله عليه وسلم يقول تبلغ
الحلية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء ۝

(باب الاستطابة)

عن أنس بن مالك رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم
كان أذا دخل الخلاءَ قال اللهم أنى أعوذ بك من الخُبُث والخبائث
۝ بضم الخاءِ والباء وهو جمع خبيث والخبائث جمع خبيثة ۝
استعاذ من ذكران الشياطين وأناثهم ۝ عن أبى أيوب
الانصارى رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم أذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة بغائط ولا
بول ولا تستدبروها ولكن شرقوا أو غربوا ۝ قال أبو أيوب

فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت نحو الكعبة فننحرف
عنها ونستغفر الله عز وجل ۝ الغائط الموضع المطمئن
من الأرض كانوا ينتابونه للحاجة فكنوا به عن نفس الحدث
كراهية لذكره بخاص اسمه ۝ والمراحيض جمع المرحاض وهو
المغتسل وهو أيضا كناية عن موضع التخلي ۝ عن عبد الله
ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال رقيت يوما على بيت
حفصة فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم يقضي حاجته مستقبل
الشام مستدبر الكعبة ۝ عن انس بن مالك رضي الله
عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل الخلاء فأحمل
أنا وغلام نحوي إداوة من ماء وعَنَزَةً فيستنجي بالماء ۝
العَنَزَة الحربة عن ابي قَتَادة الحارث بن رِبْعِيّ
الانصاري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
لا يمسكنّ أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول ولا يتمسح من الخلاء
بيمينه ولا يتنفس في الأناء ۝ عن عبد الله بن عباس
رضي الله عنهما قال مرّ النبي صلى الله عليه وسلم بقبرين
فقال إنهما ليُعذَّبان وما يُعذَّبان في كبير أمّا أحدهما فكان
لا يستنزئ من البول وأمّا الآخر فكان يمشي بالنميمة يستتر
فأخذ جريدة رطبة فشقها نصفين فغرز في كل قبر واحدة
فقالوا يا رسول الله لم فعلت هذا فقال لعله يخفف عنهما
ما لم ييبسا ۝

(باب السواك)

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لولا
أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة ۝
وعن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله
عليه وسلم اذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك ۝ يشوص
معناه يغسل ۝ عن عائشة رضي الله عنها قالت دخل
عبد الرحمن بن أبي بكر على النبي صلى الله عليه وسلم وأنا
مسندته الى صدري ومع عبد الرحمن سواك رطب يستن به
فأبدّه رسول الله صلى الله عليه وسلم بصره فأخذت السواك
فقضمته فطيبته ثم دفعته الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاستنّ به فما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم استن استنانا
أحسن منه فما عدا أن فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع يده أو
أصبعه ثم قال في الرفيق الأعلى ثلاثا ثم قضى وكانت تقول مات
بين حاقنتي وذاقنتي وفي لفظ آخر فرأيته ينظر اليه
وعرفت أنه يحب السواك فقلت آخذه لك فأشار
برأسه أن نعم لفظ البخاري ولمسلم نحوه ۝ عن أبي
موسى قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يستاك بسواك
قال وطرف السواك على لسانه يقول أُعْ أُعْ والسواك في
فيه كأنه يتهوع ۝

(باب المسح على الخفين)

(1) اسم ابي طالب عبد مناف (2) كندي واسم ابيه عمرو والاسود زوج امه

السفر هو بغزوة تبوك

عن المغيرة بن شعبة رضى الله عنه قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم فى سفر(1) فأهويت لأنزع خفيه فقال دعهما فانى أدخلتهما طاهرتين فمسح عليهما ٥ عن حذيفة ابن اليمان رضى الله عنه قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم فبال وتوضأ ومسح على خفيه ٥ مختصر ٥

(باب فى المذى وغيره)

عن على بن أبي طالب(1) رضى الله عنه قال كنت رجلا مذاء فاستحييت أن أسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم لمكان ابنته فأمرت المقداد بن(2) الاسود فسأله فقال يغسل ذكره ويتوضأ ٥ وللبخارى اغسل ذكرك وتوضأ ولمسلم توضأ وانضح فرجك ٥ عن عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد بن عاصم المازنى قال شكى الى النبي صلى الله عليه وسلم الرجل يخيل اليه أنه يجد الشئ فى الصلاة قال لا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا ٥ عن أم قيس بنت محصن الأسدية أنها أتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأجلسه رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجره فبال على ثوبه فدعا بماء فنضحه ولم يغسله ٥ وعن عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها قالت أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بصبى فبال على ثوبه فدعا بماء فأتبعه أياه ولمسلم فأتبعه بوله ولم يغسله ٥

(1) الذنوب الدلو العظيم مملوء ماء ولا يسمى ذنوبا الا اذا كان فيه ماء (2) الاستحداد حلق العانة (3) انخنست انسللت

عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال جاء أعرابي فبال فى طائفة المسجد فزجره الناس فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم فلما قضى بوله أمر النبي صلى الله عليه وسلم بذنوب(1) من ماء فأهريق عليه ٥ عن ابى هريرة رضى الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول الفطرة خمس الختان والاستحداد(2) وقص الشارب وتقليم الأظفار ونتف الأبط ٥

(باب الجنابة)

عن ابى هريرة رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم لقيه فى بعض طرق المدينة وهو جنب قال فانخنست(3) منه فذهبت فاغتسلت ثم جئت فقال أين كنت يا أبا هريرة قال كنت جنبا فكرهت أن أجالسك وأنا على غير طهارة قال سبحان الله ان المؤمن لا ينجس ٥ وعن عائشة رضى الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل من الجنابة غسل يديه وتوضأ وضوءه للصلاة ثم اغتسل ثم يخلل بيديه شعره حتى اذا ظن أنه قد أروى بشرته أفاض عليه الماء ثلاث مرات ثم غسل سائر جسده وقالت كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد نغترف منه جميعا ٥ وعن ميمونة بنت الحارث زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت وضع لرسول الله صلى الله عليه وسلم وضوء الجنابة فاكفأ بيمينه على يساره مرتين أو ثلاثا ثم غسل فرجه

(١) فقالت عائشة وقيل ام سلمة تربت يداك أفضحت النساء وهل ترى المرأة ذلك
(٢) تمام وفي لفظ لمسلم لقد كنت أفركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فركا فيصلي فيه

ثم ضرب يده بالأرض أو الحائط مرتين أو ثلاثا ثم
تمضمض واستنشق وغسل وجهه وذراعيه ثم أفاض على
رأسه الماء ثم غسل جسده وفي رواية ثم تنحى فغسل
رجليه فأتيته بخرقة فلم يردها فجعل ينفض الماء بيده ○

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه قال يا رسول الله أيرقد أحدنا وهو جنب قال
نعم إذا توضأ أحدكم فليرقد ○ عن أم سلمة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم قالت جاءت أم سليم امرأة أبي طلحة
إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله أن الله لا
يستحي من الحق هل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم إذا رأت الماء (١) ○
وعن عائشة رضي الله عنها قالت كنت أغسل الجنابة من ثوب
رسول الله صلى الله عليه وسلم فيخرج إلى الصلاة وأن بقع الماء
في ثوبه ○ (٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم إذا جلس بين شعبها (٣) الأربع ثم جهدها
فقد وجب الغسل وفي لفظ وإن لم ينزل ○ عن أبي جعفر (٤)
محمد بن علي بن الحسين (٥) بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم أنه
كان هو وأبوه عند جابر بن عبد الله رضي الله عنه وعنده قومه
فسألوه عن الغسل فقال يكفيك صاع (٦) فقال رجل ما يكفيني فقال
جابر كان يكفي من هو أوفى منك شعرا وخير منك يريد النبي صلى

(٦) الصاع اربعة امداد والمد رطل وثلث

(٣) [illegible] (٤) [illegible] الباقر [illegible] (٥) [illegible]

(١) توفي زمن عمر بن عبد العزيز (٢) السلمي وابوه صحابي (٣) عبسي ابوه صحابي (٤) ولد سنة ست وثلاثين من مولد رسول الله صلى الله عليه وسلم

الله عليه وسلم ثم أمنا في ثوب واحد ○ وفي لفظ كان
النبي صلى الله عليه وسلم يفرغ على رأسه ثلاثا ○ الرجل الذي
قال ما يكفيني هو الحسن بن محمد (١) بن علي بن أبي طالب ابوه ابن الحنفية ○

(باب التيمم)

عن عمران بن حصين (٢) رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
رأى رجلا معتزلا لم يصل في القوم فقال يا فلان ما منعك أن
تصلي في القوم فقال يا رسول الله أصابتني جنابة ولا ماء
قال عليك بالصعيد فإنه يكفيك ○ عن عمار بن ياسر (٣)
رضي الله عنه قال بعثني النبي صلى الله عليه وسلم في حاجة فأجنبت
في الطريق فتمرغت في الصعيد كما تمرغ الدابة ثم أتيت النبي صلى
الله عليه وسلم فذكرت له فقال إنما يكفيك أن تقول بيديك
هكذا ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة ثم مسح الشمال على
اليمين وظاهر كفيه ووجهه ○ عن جابر (٤) بن عبد الله رضي الله
عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أعطيت خمسا لم يعطهن
أحد من الأنبياء قبلي نصرت بالرعب مسيرة شهر وجعلت
لي الأرض مسجدا وطهورا فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة
فليصل وأحلت لي الغنائم ولم تحل لأحد قبلي وأعطيت
الشفاعة وكان النبي ~~صلى الله عليه وسلم~~ يبعث إلى قومه
خاصة وبعثت إلى الناس عامة ○

(باب الحيض)

(١) الحرورية هم الذين قاتلوا على بن أبي طالب رضي الله عنه وهم الخوارج

عن عائشة رضى الله عنها أن فاطمة بنت أبي حُبَيْش سألت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت أنى أُستَحاض فَلَا أطهر أفأدع الصلاة قال لا إن ذلكِ عِرقٌ ولكن دعى الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها ثم اغتسلي وصلي ○ وفي رواية وليست بالحيضة فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة فإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلي ○ وعن عائشة رضى الله عنها أن أم حبيبة استحيضت سبع سنين فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فأمرها أن تغتسل لكل صلاة ○ وعن عائشة رضى الله عنها قالت كنت أغتسل أنا والنبي صلى الله عليه وسلم من إناء واحد كلانا جنب فكان يأمرني فأتَّزِرُ فيُباشرني وَأنَا حائض وكان يُخرِج رأسه إلىّ وهو معتكف فأغسله وأنا حائض ○ وعن عائشة رضى الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتكئ في حجري وأنا حائض فيقرأ القرآن ○ وعن مُعاذَةَ[1] قالت سألت عائشة رضى الله عنها فقلت ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة فقالت أحَرُورِيَّةٌ[1] أنتِ قُلتُ لستُ بحرورية ولكني أسأل قالت كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة ○

صحابية
امرأة
عدوية تابعية

(كتاب الصلاة)

(باب المواقيت)

(١) قرشي كنيته أبو عبد الرحمن شهد بدرا وأمه أم عبد وقد توفي بالمدينة سنة اثنتين وثلاثين وصلى عليه الزبير بن العوام ودفن بالبقيع

عن أبي عمرو الشيباني واسمه سعد بن إياس قال حدثني صاحب هذه الدار وأشار بيده إلى دار عبد الله بن مسعود[1] قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم أيّ العمل أحبّ إلى الله عزّ وجل قال الصلاة على وقتها قلت ثم أيّ قال بر الوالدين قلت ثم أيّ قال الجهاد في سبيل الله قال حدثني بهن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو استزدته لزادني ○ عن عائشة رضى الله عنها قالت لقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الفجر فيشهد معه نِسَاءٌ من المؤمنات مُتَلَفِّعَاتٍ بمروطهن ثم يرجعن إلى بيوتهن ما يعرفهن أَحَدٌ من الغَلَس ○ قال رضى الله عنه المروط أكسية معلمة تكون من خز وتكون من صوف ○ ومتلفعات ملتحفات ○ والغلس اختلاط ضياء الصبح بِظُلمة الليل ○ عن جابر بن عبد الله رضى الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر بالهاجرة والعصر والشمسُ نَقِيَّةٌ والمغربَ إذا وجبت والعشاء أحيانا وأحيانا إذا رآهم اجتمعوا عَجَّلَ وإذا رآهم أبطأوا أَخَّرَ والصبح كان النبي صلى الله عليه وسلم يصليها بغلس ○ عن أبي المنهال سيار بن سلامة قال دخلت أنا وأبي على أبي بَرْزَةَ الأسلمي فقال له أبي كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي المكتوبة فقال كان يصلي الهجير التي تدعونها الأولى حين تَدْحَضُ[2] الشمس ويصلي العصر

ملتحفات
صحابي
(١) نزول

ثم يرجع أحدنا ألى رحله فى أقصى المدينة والشمس حيّة ونسيت ما قال فى المغرب وكان يستحب أن يؤخر من العشاء التى تدعونها العتمة وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها وكان ينفتل من صلاة الغداة حين يعرف الرجل جليسه ويقرأ بالستين ألى المائه ۞ عن على بن ابى طالب رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال يوم الخندق ملأ الله قبورهم وبيوتهم نارا كما شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غابت الشمس وفى لفظ لمسلم شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ثم صلاها بين المغرب والعشاء وله عن عبد الله بن مسعود قال حبس المشركون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة العصر حتى أحمرت الشمس أو اصفرت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ملأ الله أجوافهم وقبورهم نارا أو حشى الله أجوافهم وقبورهم نارا ۞ عن عبد الله بن عباس قال أعتم النبى صلى الله عليه وسلم بالعشاء فخرج عمر فقال الصلاة يا رسول الله رقد النساء والصبيان فخرج ورأسه يقطر يقول لولا أن أشق على أمتى أو على الناس لأمرتهم بهذه الصلاة هذه الساعة ۞ عن عائشة رضى الله عنها عن النبى صلى الله عليه وسلم قال أذا أقيمت الصلاة وحضر العشاء فابدؤا بالعشاء وعن ابن عمر نحوه ۞

(١) ابو امامة الباهلى اسمه صدى بن ... ولد فى سنة ستة من النبوة [illegible]
(٢) اسم عبد الرحمن بن عسيلة [illegible]

ولمسلم عنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الاخبثان عن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما قال شهد عندى رجال مرضيون وأرضاهم عندى عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تشرق الشمس وبعد العصر حتى تغرب ۞ قال رحمه الله شرقت الشمس أذا طلعت وأشرقت أذا أضاءت وصفت ~~وبعد العصر حتى تغرب~~ ۞ عن ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس ۞ (وفى الباب) عن على بن أبى طالب رضى الله عنه وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر بن الخطاب وعبد الله بن عمرو بن العاص وأبى هريرة وسمرة بن جندب وسلمة بن الاكوع وزيد بن ثابت ومعاذ بن عفراء وكعب بن مالك مترجمة وأبى أمامة(١) الباهلى وعمرو بن(٢) عنبسة السلمى وعائشة رضوان الله عليهم والصنابحى رضى الله عنه ولم يسمع من النبى صلى الله عليه وسلم ۞ عن جابر بن عبد الله أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه جاء يوم الخندق بعد ما غربت الشمس فجعل يسب كفار قريش وقال يا رسول الله ما كدت أصلى العصر حتى كادت الشمس تغرب فقال النبى صلى الله عليه وسلم والله ما صليتها قال

فقمنا الى بُطحان فتوضأ للصلاة وتوضأنا لها فصلى العصر بعد ما غربت الشمس ثم صلى بعدها المغرب ٥

(باب فضل الجماعة ووجوبها)

عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة ٥ عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الرجل فى الجماعة تُضَعَّفُ على صلاته فى بيته وسوقه خمسا وعشرين ضعفا وذلك أنه اذا توضأ فأحسن الوضوء ثم خرج الى المسجد لا يُخْرِجه الا الصلاة لم يَخْطُ خَطْوَةً الا رُفعت له بها درجة وحُطّ عنه بها خطيئة فاذا صلى لم تزل الملائكة تصلى عليه ما دام فى مصلاه اللهم صل عليه اللهم ارحمه ولا يزال فى صلاة ما انتظر الصلاة وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حَبْوًا ولقد هَمَمْتُ أن آمُرَ بالصلاة فتقام ثم آمُرَ رجلا فيصلى بالناس ثم انطلقَ معى برجال معهم حزم من حطب الى قوم لا يشهدون فأُحَرِّقَ عليهم بيوتهم بالنار ٥ وعن عبد الله بن عُمَرَ رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا استأذنت أحدكم

امرأته الى المسجد فلا يمنعها قال فقال بلال بن عبد الله بن عمر بن الخطاب والله لنمنعهن قال فأقبل عليه عبد الله فسبّه سبًّا سيئًا ما سمعته سبّه مثله قطّ وقال أخبرك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقول والله لنمنعهن وفى لفظ لا تمنعوا إِمَاءَ الله مساجد الله ٥ عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين قبل الظهر وركعتين بعد الظهر وركعتين بعد الجمعة وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء ٥ وفى لفظ للبخارى فأما المغربُ والعشاءُ والجمعةُ ففى بيته ٥ وفى لفظ أن ابن عمر قال حدثتنى حفصة أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلى سجدتين خفيفتين بعد ما يطلع الفجر وكانت ساعة لا أدخل على النبى صلى الله عليه وسلم فيها ٥ عن عائشة رضى الله عنها قالت لم يكن النبى صلى الله عليه وسلم على شىء من النوافل أشد تعاهدا منه على ركعتى الفجر ٥ وفى لفظ لمسلم ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها ٥

(باب الأَذَانْ)

عن انس بن مالك رضى الله عنه قال أُمِر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الأقامة ٥ وعن أبى جُحَيْفَةَ وَهْبِ بنِ عبد الله السُّوَائِى رضى الله عنه قال أتيتُ النبى صلى الله عليه وسلم وهو فى قبة له حمراء من أَدَمٍ قال فخرج بلال بِوَضُوءٍ فمن ناضح ونائل

(١) موذنوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ستة بلال وابن ام مكتوم وسعد القرظ وعبد الله بن زيد وابو محذورة

فاضح وائل قال فخرج النبي صلى الله عليه وسلم عليه حلة
حمراء كأني أنظر إلى بياض ساقيه قال فتوضأ وأذّن
بلال قال فجعلت أتتبع فاه هاهنا وهاهنا يقول
يميناً وشمالاً حي على الصلاة حي على الفلاح ثم ركزت
له عنزة فتقدم وصلى الظهر ركعتين ثم لم يزل
يصلي ركعتين حتى رجع إلى المدينة ○ عن أبي سعيد
الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ○ عن عبد
الله بن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال أن بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا
أذان ابن ام مكتوم ○ (١)

(هامش: اسمه سعد بن مالك بن سنان)

(باب استقبال القبلة)

عن ابن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان يسبح على ظهر راحلته حيث كان وجهه
يومئ برأسه وكان ابن عمر يفعله وفي رواية كان يوتر
على بعيره ولمسلم غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة ○
وللبخاري إلا الفرائض ○ وعن عبد الله بن عمر رضي
الله عنهما قال بينما الناس بقباء في صلاة الصبح إذ
جاءهم آت (٢) فقال أن النبي صلى الله عليه وسلم قد أنزل عليه
الليلة قرآن وقد أمر أن يستقبل القبلة فاستقبلوها

(٢) هو عباد ابن بشر

(١) مليكة أم انس وانما الشيخ وهم والحديث عند اكثرهم عن عبد الله بن ابي طلحة عن انس ان جدته مليكة فمليكة جدة اسحق واسحق واخوه انس من أم واسحق عبد الله دخل الحاكم جدة انس مليكة ايضا وليس بصحيح

وكانت وجوههم إلى الشام فاستداروا إلى الكعبة ○
عن انس بن سيرين قال استقبلنا أنساً حين قدم
من الشام فلقيناه بعين التمر فرأيته يصلي على حمار
ووجهه من ذا الجانب يعني عن يسار القبلة قال فقلت
رأيتك تصلي لغير القبلة فقال لولا أني رأيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يفعله لم أفعله ○

(باب الصفوف)

عن انس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم سوّوا صفوفكم فان تسوية الصفوف (في: محل الصف)
من تمام الصلاة ○ وعن النعمان (١) بن بشير رضي الله
عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لتسوّن
صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم ○ ولمسلم كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يسوّي صفوفنا حتى
كأنما يسوّي بها القداح حتى رأى أن قد عقلنا
ثم خرج يوماً فقام حتى كاد أن يكبر فرأى رجلاً بادياً
صدره فقال عباد الله لتسوّن صفوفكم أو ليخالفن الله بين
وجوهكم ○ وعن انس بن مالك رضي الله عنه أن جدته
مليكة (١) دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعته
فأكل منه ثم قال قوموا فلأصلي لكم قال أنس فقمت إلى حصير
لنا قد اسودّ من طول ما لبث فنضحته بماء فقام عليه رسول

(هامش: النعمان الانصاري بن بشير صحابي)

الله صلى الله عليه وسلم وصففت أنا واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا فصلى لنا ركعتين ثم انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم ولمسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى به وبأمه فأقامني عن يمينه وأقام المرأة خلفنا (اليتيم) قيل هو ضُمَيْرَة جد حسين بن عبد الله ابن ضُمَيْرَة ۝ وعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال بت ليلة عند خالتي ميمونة فقام النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل فقمت عن يساره فأخذ برأسي فأقامني عن يمينه ۝

(باب الأمامة)

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الأمام أن يحول الله رأسه رأس حمار أو يجعل صورته صورة حمار ۝

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أنما جعل الأمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه فأذا كبر فكبروا وأذا ركع فاركعوا وأذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد فأذا سجد فاسجدوا وأذا صلى جالسًا فصلوا جلوسا أجمعون ۝ وعن عائشة رضي الله عنها قالت صلى رسول الله عليه في بيته وهو شاكٍ فصلى جالسًا وصلى وراءه قوم قيامًا فأشار أليهم أن اجلسوا فلما انصرف قال أنما جعل الأمام ليؤتم به

قيل منسوخ خلافا لاحمد

(١) ابو مسعود اسمه عقبة بن عامر وقيل ابيه عمرو وهو بدري قيل انه سكن بدرا وقيل انه شهد بدرا

فأذا ركع فاركعوا وأذا رفع فارفعوا وأذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد وأذا صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعون ۝ وعن عبد الله بن يزيد الخَطْمِي الأنصاري قال حدثني البراء وهو غير كذوب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أذا قال سمع الله لمن حمده لم يحن أحد منا ظهره حتى يقع رسول الله صلى الله عليه وسلم ساجدا ثم نقع سجودا بعده ۝ وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أذا أمّن الأمام فأمّنوا فأنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه ۝ وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أذا صلى أحدكم للناس فليخفف فأن فيهم الضعيف والسقيم وذا الحاجة وأذا صلى أحدكم لنفسه فليطول ما شاء ۝ وعن أبي مسعود[1] الأنصاري رضي الله عنه قال جاء رجل ألى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أني لأتأخر عن صلاة الصبح من أجل فلان مما يطيل بنا فما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم غضب في موعظة قطّ أشدّ مما غضب يومئذ فقال يا أيها الناس أِن منكم منفرين فأيكم أمّ الناس فليوجز فأن من ورائه الكبير والصغير وذا الحاجه ۝

(باب صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم)

لحديث ثمه ابي الجهم السلمي عبد الله ابن يزيد

عن أبي هريرة رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم أذا كبر فى الصلاة سكت هُنَيَّةً قبل
أن يقرأ فقلت يا رسول الله بأبى أنت وأمى رأيت سكوتك
بين التكبير والقراءة ما تقول قال أقول اللهم باعد
بينى وبين خطاياى كما باعدت بين المشرق والمغرب
اللهم نقنى من خطاياى كما ينقى الثوب الأبيض من
الدنس اللهم اغسلنى من خطاياى بالثلج والماء
البارد والبَرَد ٥ عن عائشة رضى الله عنها
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستفتح الصلاة
بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين وكان أذا
ركع لم يُشخص رأسه ولم يُصوّبه ولكن بين ذلك
وكان أذا رفع رأسه من السجود الركوع لم يسجد حتى يستوى
قائما وكان أذا رفع رأسه من السجدة لم يسجد حتى يستوى
قاعدا وكان يقول فى كل ركعتين التحية وكان يفرش رجله
اليسرى وينصب رجله اليمنى وكان ينهى عن عُقبة
الشيطان وينهى أن يفترش الرجل ذراعيه افتراش
السبع وكان يختم الصلاة بالتسليم ٥ وعن عبد
الله بن عمر رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم
كان يرفع يديه حذوَ منكبيه أذا افتتح الصلاة
وأذا كبر للركوع وأذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك

للصلاة

وقال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد وكان لا يفعل
ذلك فى السجود ٥ عن عبد الله بن عباس رضى الله
عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أُمرت
أن أسجد على سبعة أعظُمٍ على الجبهة وأشار بيده الى
أنفه واليدين والركبتين وأطراف القدمين ٥ عن
أبى هريرة رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم أذا قام الى الصلاة يكبر حين يقوم ثم يكبر
حين يركع ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يَرفع صُلبَه
من الركوع ثم يقول وهو قائم ربنا ولك الحمد ثم يكبر حين
يهوى ثم يكبر حين يرفع رأسه ثم يكبر حين يسجد ثم يكبر
حين يرفع رأسه ثم يفعل ذلك فى صلاته كلها حتى
يقضيها ويكبر حين يقوم من الثنتين بعد الجلوس ٥
وعن مطرف بن عبد الله قال صليت أنا وعمران بن حصين
خلف على بن أبى طالب كرم الله وجهه فكان أذا سجد كبر
وأذا رفع رأسه كبر وأذا نهض من الركعتين كبر فلما
قضى الصلاة أخذ بيدى عِمرانُ بن حصين فقال قد ذكّرنى
هذا صلاةَ محمد صلى الله عليه وسلم أو قال صلى
بنا صلاةَ محمد صلى الله عليه وسلم ٥ عن البراء
ابن عازب رضى الله عنهما قال رمقتُ الصلاةَ مع
محمد صلى الله عليه وسلم فوجدتُ قيامَه فركعتَه فاعتداله

عمران الخزاعي
تابعي بصري

بعد ركوعه فسجدته فجلسته بين السجدتين فسجدته فجلسته ما بين التسليم والانصراف قريبا من السواء ۞ وفى رواية البخارى ما خلا القيام والقعود قريبا من السواء ۞ عن ثابت البنانى عن انس بن مالك رضى الله عنه قال انى لا آلو ان أصلى بكم كما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى بنا قال ثابت فكان أنس يصنع شيأ لا أراكم تصنعونه قال كان اذا رفع راسه من الركوع انتصب قائما حتى يقول القائل قد نسى واذا رفع راسه من السجدة مكث حتى يقول القائل قد نسى ۞ عن انس بن مالك رضى الله عنه قال ما صليت وراء امام قط أخف صلاة ولا أتم صلاة من النبى صلى الله عليه وسلم ۞ عن ابى قلابة عبد الله بن زيد الجرمى البصرى قال جاءنا مالك ابن الحويرث فى مسجدنا هذا قال انى لأصلى بكم وما أريد الصلاة أصلى كيف رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى فقلت لابى قلابة كيف كان يصلى قال مثل صلاة شيخنا هذا وكان يجلس اذا رفع رأسه من السجود قبل أن ينهض ۞ عن عبد الله بن مالك بن بحينة قال أن النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى فرج بين يديه حتى يبدو بياض ابطيه ۞ وعن ابى مسلمة

اى لا اقصر

هو ابو ... ابى المهلب الكره على القضاء فهرب الى الشام ومات بها سنة اربع ... ومائة

سعيد بن يزيد قال سألت أنس بن مالك رضى الله عنه أكان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى فى نعليه قال نعم ۞ عن أبى قتادة الأنصارى رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى وهو حامل أمامة بنت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ولابى العاص بن الربيع ابن عبد شمس فاذا سجد وضعها واذا قام حملها ۞ عن أنس بن مالك رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اعتدلوا فى السجود ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب ۞

(باب وجوب الطمأنينة فى الركوع والسجود)

عن ابى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل المسجد فدخل رجل فصلى ثم جاء فسلم على النبى صلى الله عليه وسلم فقال ارجع فصل فانك لم تصل فرجع فصلى كما صلى ثم جاء فسلم على النبى صلى الله عليه وسلم فقال ارجع فصل فانك لم تصل ثلاثا فقال والذى بعثك بالحق ما أحسن غيره فعلمنى قال اذا قمت الى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا وافعل ذلك فى صلاتك كلها ۞

(باب القراءة فى الصلاة)

(١) قرشي كنيته ابو محمد وقيل ابو عدي اسلم قبل الفتح مات بالمدينة في وسط خلافة معاوية سنة سبع وخمسين وهو اول من لبس طيلسانا بالمدينة

عن عبادة بن الصامت رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب ٥ وعن أبى قتادة الانصارى رضى الله عنه قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يقرأ فى الركعتين الأوليين من صلاة الظهر بفاتحة الكتاب وسورتين يطول فى الاولى ويقصر فى الثانية يُسمِعُ الآية أحيانا وكان يقرأ فى الركعتين الأوليين من العصر بفاتحة الكتاب وسورتين يطول فى الأولى ويقصر فى الثانية وكان يطول فى الركعة الأولى من صلاة الصبح ويقصر فى الثانية وفى الركعتين الأخيرتين بأم الكتاب ٥ عن جبير بن مُطعِم(١) رضى الله عنه قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقرأ فى المغرب بالطور ٥ عن البراء بن عازب رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم كان فى سفر فصلى العشاء الآخرة فقرأ فى أحدى الركعتين بالتين والزيتون فما سمعت أحدًا أحسن صوتًا ولا أقرأ منه ٥ عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث رجلا على سرية فكان يقرأ لأصحابه فى صلاتهم فيختم بقل هو الله أحد فلما رجعوا ذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سلوه لأى شئ يصنع ذلك فسألوه فقال لأنها صفة الرحمن عز وجل وأنا أحبّ أن أقرأ

أنصاري

كلثوم ابن الهدم

بها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبروه أن الله تعالى يحبه ٥ عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ فلولا صليت بسبح اسم ربك الأعلى والشمس وضحاها والليل اذا يغشى فأنه يصلى وراءك الكبير والضعيف وذو الحاجة ٥

(باب ترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم)

عن انس بن مالك رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر رضى الله عنهما كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين وفى رواية صليت مع أبي بكر وعمر وعثمان فلم أسمع أحدًا منهم يقرء بسم الله الرحمن الرحيم ولمسلم صليت خلف النبى صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان رضى الله عنهم فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم فى أول قراءة ولا فى آخرها ٥

(باب سجود السهو)

عن محمد بن سيرين عن ابى هريرة رضى الله عنه قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إحدى صلاتى العشيّ(١) قال ابن سيرين وسماها أبو هريرة ولكن نسيت أنا قال فصلى بنا ركعتين ثم سلم فقام الى خشبة معروضة فى المسجد فاتكأ عليها كأنه غضبان ووضع يده اليمنى على

(١) اما الظهر واما العصر وربما دخل صرحا او طلوع بالعصر

اليسرى وشبك بين أصابعه وخرجت السَّرَعَانُ من أبواب
المسجد فقالوا أقصرت الصلاة وفى القوم أبو بكر وعمر فهابا
أن يكلماه وفى القوم رجل فى يديه طول يقال له ذو اليدين اسمه الخرباق
فقال يا رسول الله أنسيت أم قصرت الصلاة قال لم أنس ولم
تقصر فقال أكما يقول ذو اليدين فقالوا نعم فتقدم فصلى ما
ترك ثم سلم ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع رأسه
فكبر ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع راسه وكبر
فربما سألوه ثم سلم قال فَنُبِّئْتُ أن عمران بن حصين قال
ثم سلم ۞ عن عبد الله بن بُحَيْنَةَ وكان من أصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى بهم
الظهر فقام فى الركعتين الأوليين ولم يجلس فقام الناس
معه حتى إذا قضى الصلاة وانتظر الناس تسليمه كبر وهو
جالس فسجد سجدتين قبل أن يسلم ثم سلم ۞

(باب المرور بين يدى المصلى)

عن أبي جُهَيم بن الحارث بن الصِّمَّةِ الانصارى اسمه الحرث
رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لو يعلم المار بين يدى المصلى ماذا عليه من الأثم
لكان أن يقف أربعين خير له من أن يَمُرَّ بين يديه قال
أبو النضر لا أدرى أقال أربعين يوما أو شهرا أو سنة ۞
عن أبي سعيد الخدرى رضى الله عنه قال سمعت

النبي صلى الله عليه وسلم يقول إذا صلى أحدكم إلى شئ يستره
من الناس فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفعه
فإن أبى فليقاتله فإنما هو شيطان ۞ عن عبد الله بن
عباس رضى الله عنهما قال أقبلت راكبا على حمارٍ أتانٍ
وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام ورسول الله صلى
الله عليه وسلم يصلى بالناس بمنى إلى غير جدارٍ فمررت
بين يدى بعض الصف فنزلت فأرسلت الأتان ترتع
ودخلت الصف فلم ينكر ذلك علىّ أحد ۞ عن عائشة
رضى الله عنها قالت كنت أنا وبين يدى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ورجلاى فى قبلته فإذا سجد
غمزنى فقبضت رجلى وإذا قام بسطتها والبيوت يومئذ
ليس فيها مصابيح ۞

(بَابٌ جَامِعٌ)

عن أبى قتادة بن رِبْعِي الأنصارى رضى الله عنه اسمه الحارث
قال قال النبى صلى الله عليه وسلم إذا دخل أحدكم المسجد
فلا يجلس حتى يصلى ركعتين ۞ عن زيد بن أرقم
قال كنا نتكلم فى الصلاة يكلم الرجل صاحبه وهو إلى
جنبه فى الصلاة حتى نزلت وقوموا لله قانتين
فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام ۞ عن عبد الله
ابن عمر وأبى هريرة رضى الله عنهم عن النبى صلى الله

(١) القدر تذكر وتؤنث وجوز انه يكون الضمير في قوله فيه لما تذكر الطعام الذي في القدر وقال جمال المدينة ابن مالك هو ابو ايوب واسمه خالد بن زيد اهـ

عليه وسلم أنه قال أذا اشتد الحر فابردوا عن الصلاة فأن شدة الحر من فيح جهنم ۝ عن انس بن مالك رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من نسى صلاة فليصلها أذا ذكرها لا كفارة لها ألا ذلك ثم قرأ أَقِمِ الصَّلَاةَ لذكرى ۝ ولمسلم من نسى صلاة أو نام عنها فكفارتها أن يُصليَها أذا ذكرها ۝ عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما أن معاذ بن جبل رضى الله عنه كان يصلى مع النبى صلى الله عليه وسلم عشاء الآخرة ثم يرجع ألى قومه فيصلى بهم تلك الصلاة ۝ عن انس بن مالك رضى الله عنه قال كنا نصلى مع النبى صلى الله عليه وسلم فى شدة الحر فأذا لم يستطع احدنا أن يمكن جَبْهَتَه فى الأرض بسط ثوبه فسجد عليه ۝ عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلى أحدكم فى الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شئ ۝ عن جابر ابن عبد الله رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من أكل ثوما أو بصلا فليعتزلنا وليعتزل مسجدنا وليقعد فى بيته وأُوتِىَ بقدر[1] فيه خَضِرَاتٌ من بُقول فوجد لها ريحًا فسأل فأُخبر بما فيها من البُقول فقال قربوها ألى بعض أصحابه فلما رآه كره أكلها قال —— رآه
كل فأنى أُناجى من لا تُناجى ۝ وعن جابر بن عبد الله

رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال من اكل البصل والثوم والكُرَّاث فلا يقربن مَسْجِدَنا فأِنَّ الملائكة تتأذى مما يتأذَّى منه بنو آدَمَ وفى رواية مما يتأذى منه الأنسان ۝

(بَابُ التَّشَهُّدِ)

عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال علمنى رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد كَفِّى بين كَفَّيْهِ كما يعلمنى السورة من القرآن التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا آله ألآ الله وأشهد أنَّ محمّدًا عبده ورسوله ۝ وفى لفظ أذا قعد أحدكم فى الصلاة فليقل التحيات لله وذكره وفيه فأنكم أذا فعلتم ذلك فقد سلمتم على كل عبد صالح فى السماء والأرض وفيه فليتخيّر من المسألة ماشاء ۝ عن عبد الرحمن بن أبى ليلى قال لقينى كعب بن عُجْرة رضى الله عنهما فقال ألَا أُهدى لكَ هدية أن النبى صلى الله عليه وسلم خرج علينا فقلنا يا رسول الله قد علمنا كيف نسلم عليك فكيف نصلى عليك قال قولوا اللهم صلّ على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل ابراهيم أنك حميد مجيد اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل ابراهيم أنك حميد مجيد

(١) قال الهروي في الغريبين قال أبو العباس سمي دجالا لضربه في الأرض وقطعه أكثر نواحيها يقال دجل الرجل إذا فعل ذلك قال أبو بكر وفيه قول آخر يقول سمي دجالا لتمويهه على الناس وتلبيسه يقال دجل إذا موه

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو في صلاته اللهم أني أعوذ بك من عذاب القبر ومن عذاب النار ومن فتنة المحيا والممات ومن فتنة المسيح الدجال(١) وفي لفظ لمسلم اذا تشهد أحدكم فليستعذ بالله من أربع يقول اللهم أني أعوذ بك من عذاب جهنم ثم ذكر نحوه عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن أبي بكر الصديق رضي الله عنهم أنه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم علمني دعاء أدعو به في صلاتي قال قل اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب الا أنت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني انك أنت الغفور الرحيم ٥ عن عائشة رضي الله عنها قالت ما صلى النبي صلى الله عليه وسلم صلاة بعد أن أنزلت عليه اذا جاء نصر الله والفتح الا يقول سبحانك ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي وفي لفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي ٥

(باب الوتر)

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال سأل رجل النبي صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر ما ترى في صلاة الليل قال مثنى مثنى فاذا خشي أحدكم الصبح صلى واحدة فأوترت له ما صلى وأنه كان يقول اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا

وكتبه [illegible]

وعن عائشة رضي الله عنها قالت من كل الليل قد أوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم من أول الليل وأوسطه وآخره فانتهى وتره الى السحر ٥ عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة يوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شيء الا في آخرها ٥

(باب الذكر عقيب الصلاة)

عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أن رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن عباس كنت أعلم اذا انصرفوا بذلك اذا سمعته ٥ وفي لفظ ما كنا نعرف انقضاء صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم الا بالتكبير

عن وراد مولى المغيرة بن شعبة قال أملى علي المغيرة بن شعبة في كتاب الى معاوية أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في دبر كل صلاة مكتوبة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد ثم وفدت بعد على معاوية فسمعته يأمر الناس بذلك ٥ وفي لفظ وكان ينهى عن قيل وقال وأضاعة المال وكثرة السؤال وكان ينهى عن

عقوق

عقوق الأمهات ووأد البنات ومنع وهات ٥

وعن سمي مولى أبي بكر بن عبد الحارث بن هشام عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة رضي الله عنه ان فقراء المسلمين أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله قد ذهب أهل الدثور بالدرجات العلى والنعيم المقيم فقال وماذاك قالوا يصلون كما نصلي ويصومون كما نصوم ويتصدقون ولا نتصدق ويعتقون ولا نعتق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أفلا أعلمكم شيئاً تدركون به من سبقكم وتسبقون من بعدكم ولا يكون أحدٌ أفضلَ منكم ألا من صنع مثل ما صنعتم قالوا بلى يا رسول الله قال تسبحون وتكبرون وتحمدون دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين مرة قال أبو صالح فرجع فقراء المهاجرين الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالوا يا رسول الله سمع أخواننا أهل الأموال بما فعلنا ففعلوا مثله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء قال سُمَيّ فحدثت بعض أهلي هذا الحديث فقال وَهِمْتَ أنما قال لك تسبح الله ثلاثا وثلاثين وتحمد الله ثلاثا وثلاثين وتكبر الله ثلاثا وثلاثين فرجعتُ الى أبي صالح فذكرت له ذلك فقال الله اكبر وسبحان الله والحمد لله حتى تبلغ من جميعهن ثلاثا وثلاثين ٥ عن عائشة

رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في خَمِيصة لها أعلام فنظر الى أعلامها نظرةً فلما انصرف قال اذهبوا بخميصتي هذه الى أبي جَهْمٍ وائتوني بأَنْبِجانِيَّة أبي جَهْمٍ فأنها ألهتني آنفاً عن صلاتي ٥ الخميصة كساءٌ مربع له أعلام والانبجانية كساء غليظ أسود ٥

(آنفا المسألة الحاضرة أو قريبا)

(باب الجمع بين الصلاتين في السفر)

عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين صلاتي الظهر والعصر اذا كان على ظهر سفر ويجمع بين المغرب والعشاء ٥

(باب قصر الصلاة في السفر)

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان لا يزيد في السفر على ركعتين وأبا بكر وعمر وعثمان كذلك ٥

(باب الجمعة)

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من جاء منكم الجمعة فليغتسل وعنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب خُطبتين وهو قائم يفصل بينهما بجلوس ٥ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال جاء رجلٌ الى النبي صلى الله عليه وسلم يخطب الناس يوم الجمعة فقال صليتَ يا فلان قال لا قال قم فاركع

(كانت تسمى العروبة وأول من سماها بالجمعة كعب بن لؤي جد رسول الله صلى الله عليه وسلم)

(هو سليك الغطفاني)

٨

ركعتين وفي رواية فصلّ ركعتين ۝ عن أبي هريرة
رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا
قلت لصاحبك أنصت يوم الجمعة والإمام يخطب فقد لغوت ۝ اللغو الباطل من الكلام
وعنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اغتسل
يوم الجمعة ثم راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة
ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ومن راح
في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشا أقرن ومن راح
في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة ومن راح في الساعة
الخامسة فكأنما قرب بيضة فإذا خرج الإمام حضرت
الملائكة يستمعون الذكر ۝ عن سلمة بن الأكوع وكان
من أصحاب الشجرة قال كنا نصلي مع النبي صلى الله
عليه وسلم الجمعة ثم ننصرف وليس للحيطان ظل نستظل
به يوم الجمعة ۝ وفي لفظ كنا نجمّع مع النبي صلى
الله عليه وسلم إذا زالت الشمس ثم نرجع فنتتبع الفيء
عن أبي هريرة رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه
وسلم يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة الم تنزيل السجدة
وهل أتى على الإنسان ۝ عن سهل بن سعد الساعدي
رضي الله عنهما قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
قام على المنبر فكبر وكبر الناس وراءه وهو على المنبر
ثم رجع فنزل القهقرى حتى سجد في أصل المنبر ثم عاد حتى

فرغ من آخر صلاته ثم أقبل على الناس فقال أيها الناس
إنما صنعت هذا لتأتموا بي ولتعلموا صلاتي ۝ وفي لفظ
صلى عليها ثم ركع وهو عليها ثم نزل القهقرى ۝

(باب صلاة العيدين)

بلغ مقابلة

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال كان النبي صلى
الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر يصلون العيدين قبل الخطبة
۝ عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال خطبنا النبي
صلى الله عليه وسلم يوم الأضحى بعد الصلاة فقال من صلى
صلاتنا ونسك نسكنا فقد أصاب النسك ومن نسك قبل
الصلاة فلا نسك له فقال أبو بردة بن نيار خال البراء
ابن عازب يا رسول الله إني نسكت شاتي قبل الصلاة
وعرفت أن اليوم يوم أكل وشرب وأحببت أن تكون شاتي
أول ما يذبح في بيتي فذبحت شاتي وتغديت قبل أن آتي
الصلاة قال شاتك شاة لحم قال يا رسول الله إن
عندي عناقا هي أحب إلي من شاتين أفتجزئ عني قال
نعم ولن تجزئ عن أحد بعدك ۝ عن جندب بن عبد
الله البجلي رضي الله عنه قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم
يوم النحر ثم خطب ثم ذبح وقال من ذبح قبل أن يصلي
فليذبح أخرى مكانها ومن لم يذبح فليذبح بسم الله ۝
وعن جابر رضي الله عنه قال شهدت مع النبي صلى الله عليه

وسلم يوم العيد فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بلا أذان ولا
أقامة ثم قام متوكئا على بلال فأمر بتقوى الله عز وجل
وحث على طاعته ووعظ الناس وذكرهم ثم مضى حتى
أتى النساء فوعظهن وذكرهن وقال يا معشر النساء تصدقن
فإنكن أكثر حطب جهنم فقامت امرأة من سطة النساء
سفعاء الخدين فقالت لم يا رسول الله قال لأنكن تكثرن
الشكاة وتكفرن العشير قال فجعلن يتصدقن من حليهن
ويلقين في ثوب بلال من أقرطهن وخواتيمهن ۝ عن
ام عطية نسيبة الأنصارية قالت أمرنا نعني النبي
صلى الله عليه وسلم أن نخرج في العيدين العواتق وذوات
الخدور وأمر الحيض أن يعتزلن مصلى المسلمين ۝ وفي
لفظ كنا نؤمر أن نخرج يوم العيد حتى تخرج البكر من
خدرها حتى تخرج الحيض فيكبرن بتكبيرهم ويدعون
بدعائهم يرجون بركة ذلك اليوم وطهرته ۝

(باب صلاة الكسوف)

عن عائشة رضي الله عنها أن الشمس خسفت على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم فبعث مناديا ينادي الصلاة جامعة
فاجتمعوا وتقدم فكبر وصلى اربع ركعات في ركعتين وأربع
سجدات ۝ وعن ابي مسعود عقبة بن عمرو الانصاري
البدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله يخوف الله بهما
عباده وأنهما لا ينكسفان لموت أحد من الناس فإذا رأيتم
شيأ منهما فصلوا وادعوا حتى ينكشف ما بكم ۝ وعن عائشة
رضي الله عنها قالت خسفت الشمس في عهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس
أطال القيام ثم ركع فأطال الركوع ثم قام فأطال القيام
وهو دون القيام الأول ثم ركع فأطال الركوع وهو دون الركوع
الأول ثم سجد فأطال السجود ثم فعل ذلك في الركعة الأخرى
مثل ما فعل في الركعة الأولى ثم انصرف وقد تجلت الشمس
فخطب الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال ان الشمس
والقمر آيتان من آيات الله تعالى لا يخسفان لموت أحد
ولا لحياته فإذا رأيتم ذلك فادعوا الله وكبروا وصلوا
وتصدقوا ثم قال يا أمة محمد والله ما من أحد أغير من
الله أن يزني عبده أو تزني أمته يا أمة محمد والله لو تعلمون
ما أعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا ۝ وفي لفظ فاستكمل
أربع ركعات في أربع سجدات ۝ وعن ابي موسى قال خسفت
الشمس في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام فزعا يخشى
أن تكون الساعة حتى أتى المسجد فقام فصلى بأطول قيام وركوع
وسجود ما رأيته يفعله في صلاة قط فقام ثم قال أن هذه
الآيات التي يرسلها الله تعالى لا تكون لموت أحد ولا لحياته

ولكنّ الله عزّ وجل يرسلها يخوّف بها عباده فأذا رأيتم
منها شيئاً فافزعوا ألى ذكره ودعائه واستغفاره ٥

(بابُ الاستسقاءِ)

عن عبد الله بن زيد بن عاصم المازني رضي الله
عنه قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم يستسقي فتوجه
ألى القبلة يدعو وحول رداءه ثم صلى ركعتين جهر فيهما
بالقرآءة وفي لفظ ألى المصلى ٥ عن أنس بن مالك رضي الله
عنه أن رجلا دخل المسجد يومَ جُمُعةٍ من باب كان نحو دار
القضاءِ ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يخطب
فاستقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما ثم قال يا رسول
الله هلكت الأموال وانقطعت السُبُل فادع الله يغيثنا قال
فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه ثم قال اللهم أغثنا
اللهم أغثنا اللهم أغثنا قال أنس فلا والله ما نرى في
السمآء من سَحَاب ولا قَزَعَة[1] ولا بيننا وبين سَلْعٍ[2] مِنْ
بيت ولا دار قال فطلعت من ورائه سحابة مثل التُرْسِ
فلما توسطت السمآء انتشرت ثم أمطرت قال فلا والله ما
رأينا الشمس سبتا قال ثم دخل رجل من ذلك الباب
في الجمعة المقبلة ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم
يخطب فاستقبله قائما فقال يا رسول هلكت الأموال
وانقطعت السبل فادع الله أن يُمْسِكَهَا عنا قال فرفع رسول

(1) قطعة من السحاب
(2) سلع جبل

الله صلى الله عليه وسلم يديه ثم قال اللهم حوالينا ولا
علينا اللهم على الآكام والظراب وبطون الأودية ومنابتِ
الشجر قال فاقلعت وخرجنا نمشي في الشمس قال شَرِيكٌ
فسألت أنس بن مالك أهو الرجل الأول قال لا أدري ٥

(باب صلاة الخوف)

عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال
صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف في
بعض أيامه فقامت طائفة معه وطائفة بأزاء العدو
فصلى بالذين معه ركعة ثم ذهبوا وجآءَ الآخرون
فصلى بهم ركعة وقَضَتِ الطائفتان ركعة ركعة ٥ عن يزيد[1]
ابن رُومان عن صالح[2] بن خَوَّاتٍ بن جبير بن مطعم عمن صلى
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صَلَاةَ ذاتِ الرقاع
صلاة الخوف أن طائفة صَفَّتْ معه وطائفة وجاه العدو
فصلى بالذين معه ركعة ثم ثبت قائما وأتموا لأنفسهم ثم انصرفوا
فَصَفُّوا وِجَاهَ العدو وجاءت الطائفة الأُخرى فصلى بهم
الركعة التي بقيت ثم ثبت جالسا وأتموا لأنفسهم ثم سلم
بهم ٥ الذي صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم هو سَهْل
ابن أبي حَثْمَةَ ٥ عن جابر بن عبد الله الأنصاري قال
شهدتُ مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف
فصففنا صفين خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم والعدو بيننا

(1) يزيد تابعي
(2) تابعي

(١) يقال بكسرها و بالفتح والكسر لغتان وقيل الفتح اسم للميت والكسر اسم للنعش
(٢) النجاشي اسلم سنة سبع من النبوة وتوفي في رجب سنة تسع وصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد روى الصلاة عليه ابو هريرة وابن عباس وانس وغيرهم

وبين القبلة فكبر النبي صلى الله عليه وسلم وكبرنا جميعا ثم ركع فركعنا جميعا ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعا ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه وقام الصف المؤخر في نحر العدو فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم السجود وقام الصف الذي يليه انحدر الصف المؤخر بالسجود وقاموا ثم تقدم الصف المؤخر وتأخر الصف المقدم ثم ركع النبي صلى الله عليه وسلم وركعنا جميعا ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعا ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه الذي كان مؤخرا في الركعة الأولى فقام الصف المؤخر في نحر العدو فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم السجود والصف الذي يليه انحدر الصف المؤخر بالسجود فسجدوا ثم سلم النبي صلى الله عليه وسلم وسلمنا جميعا قال جابر كما يصنع حرسكم هؤلاء بأمرائهم ذكره مسلم بتمامه وذكر البخاري طرفا منه وأنه صلى صلاة الخوف مع النبي صلى الله عليه وسلم في الغزوة السابعة غزوة ذات الرقاع ٥

كتاب الجنائز(١)

عن ابي هريرة رضي الله عنه قال نعى النبي صلى الله عليه وسلم النجاشي(٢) في اليوم الذي مات فيه وخرج بهم الى المصلى فصف بهم وكبر أربعا ٥ عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على النجاشي فكنت في الصف الثاني أو الثالث ٥ عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قبر بعدما دفن فكبر عليه أربعا ٥

(٢) وفرعون لمن ملك مصر والشام فان اضيف اليها الاسكندرية سمي العزيز ويقال المقوقس وكسرى لمن ملك العجم والاخشيد لمن ملك فرغانة والنعمان لمن ملك العرب من قبل العجم [illegible]

عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كُفِّنَ في ثلاثة أثواب يمانية بيض ليس فيها قميص ولا عمامة ٥ عن أم عطية(١) الأنصارية قالت دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين تُوُفِّيت ابنته(٢) فقال اغسلنها ثلاثا أو خمسا أو أكثر من ذلك أن رأيتن ذلك بماء وسدر واجعلن في الآخرة كافورا أو شيأ من كافور فاذا فرغتن فآذنني فلما فرغنا آذناه فأعطانا حقوه فقال أشعرنها اياه تعني ازاره وفي رواية أو سبعا وقال ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء وأن أم عطية قالت وجعلنا رأسها ثلاثة قرون ٥ عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال بينما رجل واقف بعرفة اذ وقع عن راحلته فوقصته أو قال فأوقصته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين ولا تحنطوه ولا تخمروا رأسه فانه يبعث يوم القيامة ملبيا ٥ وفي رواية ولا تخمروا وجهه ولا رأسه ٥ الوقص كسر العنق ٥ عن أم عطية الانصارية رضي الله عنها قالت نُهينا عن اتباع الجنائز ولم يُعزم علينا ٥ عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أسرعوا بالجنازة فان تك صالحة فخير تقدمونها

(١) نسيبة
(٢) هي أم كلثوم
خ به
خ ثوبيه

أليه وأن يك سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم ٥
عن سمرة بن جندب رضى الله عنه قال صليت وراء
النبى صلى الله عليه وسلم على امرأة ماتت فى نفاسها
فقام وسطها ٥ عن أبى موسى الأشعرى عبد الله بن
قيس رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
برئ من الصالقة والحالقة والشاقة ٥ الصالقة
التى ترفع صوتها عند المصيبة ٥ عن عائشة رضى الله عنها
قالت لما اشتكى النبى صلى الله عليه وسلم ذكر بعض نسائه
كنيسة رأينها بأرض الحبشة يقال لها مارية وكانت
أم سلمة وأم حبيبة أتتا أرض الحبشة[1] فذكرنا من
حسنها وتصاويرها فيها فرفع رسول الله صلى الله عليه
وسلم رأسه فقال أولئك أذا مات فيهم الرجل الصالح
بنوا على قبره مسجدا ثم صوروا فيه تلك الصورة أولئك
شرار الخلق عند الله ٥ وعنها رضى الله عنها قالت
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مرضه الذى لم يقم منه
لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد
قالت ولولا ذلك أبرز قبره غير أنه خشى أن يتخذ
مسجدا ٥ عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه عن
النبى صلى الله عليه وسلم قال ليس منا من ضرب الخدود وشق
الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية ٥ عن أبى هريرة رضى

عاريةً

(١) مارية قبلها أم سلمة أسمها هند وأم حبيبة أسمها رملة

الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شهد
الجنازة حتى يصلى عليها فله قيراط ومن شهدها حتى
تدفن فله قيراطان قيل وما القيراطان قال مثل الجبلين
العظيمين ٥ ولمسلم أصغرهما مثل أحد ٥

(كتاب الزكاة)

عن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل رضى الله عنه حين بعثه
ألى اليمن أنك ستأتى قوما أهل كتاب فأذا جئتهم فادعهم
ألى أن يشهدوا أن لا أله الا الله وأن محمدا رسول الله
فأن هم أطاعوا لك بذلك فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم
خمس صلوات فى كل يوم وليلة فأن هم أطاعوا لك بذلك
فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم
فترد على فقرائهم فأن هم أطاعوا لك بذلك فأياك وكرائم
أموالهم واتق دعوة المظلوم فأنه ليس بينها وبين الله
حجاب ٥ عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال ليس
فيما دون خمس أواق[1] صدقة ولا فيما دون خمس ذود[2]
صدقة ولا فيما دون خمسة أوسق صدقة ٥ عن
أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ليس على المسلم فى عبده ولا فرسه صدقة ٥
وفى لفظ ألا زكاة الفطر فى الرقيق ٥ عن أبى هريرة

(١) الأوقية أربعون درهما
(٢) ذود من الأبل والذود من الثلاثة للعشرة

سعد بن مالك بن سنان

رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العَجْمَاءُ جُبَارٌ والبئر والمَعْدِنُ جُبَارٌ وفى الركاز الخُمُسُ ۝ الجُبَارُ الهَدَرُ الذى لاشئ فيه والعجماء الدابة ۝ عن أبى هريرة رضى الله عنه قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر على الصدقة فقيل مَنَعَ ابنُ جَمِيل وخالدُ بن الوليد والعباسُ عَمُّ رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يَنْقِمُ ابنُ جَمِيلٍ إلّا أن كان فقيرا فأغناه الله وأمّا خالد فانكم تظلمون خالدا وقد احتبس أَدْرَاعَهُ وَأَعْتَادَهُ فى سبيل الله وَأَمّا العباس فهى عَلَىّ ومثلها ثُمَّ قال يا عُمَرُ أمَا شَعَرْتَ أنّ عَمَّ الرجل صِنْوُ أبيه ۝ عن عبد الله بن زيد بن عاصم قال لما أَفَاءَ الله على رسوله صلى الله عليه وسلم يومَ حُنَيْن قَسَمَ فى الناس وفى المؤلَّفَة قُلُوبُهُمْ ولم يُعْطِ الأنصارَ شيأً فكأنهم وَجَدُوا إِذْ لم يُصِبْهُم ما أصابَ الناس فخطبهم فقال يا مَعْشَرَ الأنصار ألم أجدكم ضُلّالًا فهداكم الله بى وكنتم متفرقين فألفكم الله بى وعالةً فأغناكم الله بى كلّما قال شيأً قالوا الله ورسوله أَمَنُّ قال ما يمنعكم أن تجيبوا رسول الله قالوا الله ورسوله أَمَنُّ قال لو شئتم لقلتم جئتنا كذا وكذا ألا تَرْضَوْنَ أنْ يذهب الناس

جمع درع والأعتاد آلة السلاح

(١) أثرة أمرا عظيما والدثار ما فوق الشعار والشعار ما يلي الجسد من الثياب
(٢) كانت صدقة الفطر فى السنة الثانية (٣) هو اللبن المجمد ويسمى أقروط

بالشاة والبعير الى رحالهم وتذهبون أنتم بالنبى صلى الله عليه وسلم الى رحالكم لولا الهجرة لكنتُ امْرَأً من الأنصار ولو سَلَكَ الناسُ واديًا أو شِعْبًا لسلكتُ وَادِىَ الأنصارِ وشِعْبَهَا الأنصارُ شِعَار والناس دِثَارٌ إنكم ستلقَوْن بعدى أَثَرَةً[1] فاصبروا حتى تلقونى على الحوض ۝

(بابُ صَدَقَةِ الفِطْرِ) [2]

عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال فرض النبى صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر أو قال رمضان على الذكر والأنثى والحر والمملوك صاعا من تمر أو صاعا من شعير قال فعدل الناس به نصف صاع من بُرٍّ ۝ على الصغير والكبير ۝ وفى لفظ أَنْ تُؤَدَّى قبل خروج الناس الى الصلاة ۝ وعن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال كنا نُعْطِيها فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم صاعًا من طعام أو صاعا من تمر أو صاعًا من شعير أو صاعًا من أَقِطٍ[3] أو صاعًا من زبيب فلمّا جاءَ معاوية وجاءت السَّمْرَاءُ قال أَرَى مُدًّا من هذا يَعْدِلُ مدين قال أبو سعيد أَمّا أَنَا فلا أزال أُخْرِجُهُ كما كنتُ أُخْرِجُهُ ۝

(كِتَابُ الصِّيَامِ)

عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تَقَدَّمُوا رَمَضَانَ بصوم يوم ولا يومين

(١) أي صخر بن سلمة البياضي

ألّا رجلا كان يصوم صوما فليصمه ۝ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا رأيتموه فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا فإن غُمّ عليكم فاقدُرُوا لَهُ ۝ عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تسحروا فإن في السَّحُورِ بَرَكَةً ۝ عن أنس بن مالك عن زيد بن ثابت رضي الله عنهما قال تسحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قام إلى الصلاة قال أنس قلت لزيد كم كان بين الأذان والسُّحُور قال قدرُ خمسينَ آيةً ۝ عن عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدركه الفجر وهو جنب من أهله ثم يغتسل ويصوم ۝ عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ فإنّما أَطْعَمَهُ الله وَسَقَاهُ ۝ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال بينما نحن جلوس عند النبي صلى الله عليه وسلم إِذْ جاءه رجلٌ(١) فقال يا رسول الله هلكتُ قال ما لك قال وقعت على امرأتي وأنا صائم وفي رواية أصبت أهلي في رمضان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تجد رقبة تُعتِقُهَا قال لا قال فهل تستطيع أن تصوم شهرين قال لا قال فهل تجد إطعام ستين مسكينا قال لا

فَمَكَثَ النبي صلى الله عليه وسلم فبينما نحن على ذلك أُتِيَ النبي صلّى الله عليه وسلم بِعَرَقٍ فيه تمر والعَرَقُ المِكْتَلُ قال أين السائِلُ قال أَنَا قال خذ هذا فتصدق به فقال الرجل على أفقر مني يا رسول الله فوالله ما بين لابتيها (يعني جبليها) يريد الحَرَّتَيْنِ أَهْلُ بيت أَفْقَرُ من أهل بيتي فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بَدَتْ أنيابه ثم قال أطعمه أهلك ۝

الحَرَّةُ أرضٌ تَرْكَبُهَا حِجَارَةٌ سُودٌ ۝

(باب الصوم في السفر وغيره)

عن عائشة رضي الله عنها أن حَمْزَةَ بنَ عَمْرٍو الأسلميَّ قال للنبي صلى الله عليه وسلم أأصوم في السَّفَرِ وكان كثير الصيام قال إِنْ شئتَ فصم وإِنْ شئتَ فأفطر ۝ وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال كنا نُسَافِرُ مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يَعِبِ الصَّائِمُ على المفطر ولا المفطر على الصائم ۝ عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال (هو عويمر وقيل عامر) خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في شهر رمضان في حَرٍّ شديد حتى إِنْ كان أَحَدُنَا ليضع يده على رأسه من شدّة الحَرّ وما فينا صائم إلّا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعبد الله بن رواحة ۝ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فرأى زِحامًا ورَجُلًا قد ظُلِّلَ عليه فقال ما هذا (هو أبو إسرائيل)

فقالوا صائم فقال ليس من البر الصوم في السفر ٥ ولمسلم عليكم برخصة الله التي رخص لكم ٥ وعن انس بن مالك رضي الله عنه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فمنا الصائم ومنا المفطر قال فنزلنا منزلا في يوم حار واكثرنا ظلا صاحب الكساء فمنا من يتقي الشمس بيده قال فسقط الصوام وقام المفطرون فضربوا الابنية وسقوا الركاب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب المفطرون اليوم بالأجر ٥ عن عائشة رضي الله عنها قالت كان يكون علي الصوم من رمضان فما أستطيع أن أقضي الا في شعبان ٥ وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من مات وعليه صيام صام عنه وليه ٥ وأخرجه أبو داود وقال هذا في النذر وهو قول احمد بن حنبل ٥ عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أن أمي ماتت وعليها صوم شهر أفأقضيه عنها فقال لو كان على أمك دين أكنت تقضيه عنها فقال نعم قال فدين الله أحق أن يقضى ٥ وفي رواية جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله أن أمي ماتت وعليها صوم نذر أفأصوم عنها فقال أفرأيت لو كان على أمك دين فقضيته أكان ذلك يؤدي عنها

قالت نعم قال فصومي عن أمك ٥ عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر ٥ عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أذا أقبل الليل من ها هنا وأدبر النهار من ههنا فقد أفطر الصائم ٥ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال قالوا أنك تواصل قال أني لست مثلكم أني أطعم وأسقى رواه ابو هريرة وعائشة وأنس بن مالك رضي الله عنهم ٥ ولمسلم عن أبي سعيد الخدري فأيكم أراد أن يواصل فليواصل الى السحر ٥

(باب أفضل الصيام وغيره)

عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم أني أقول والله لأصومن النهار ولأقومن الليل ما عشت فقلت له قد قلته بأبي أنت وأمي قال فانك لا تستطيع ذلك فصم وأفطر ونم وقم وصم من الشهر ثلاثة أيام فان الحسنة بعشر أمثالها وذلك مثل صيام الدهر قلت أني أطيق أفضل من ذلك قال فصم يوما وأفطر يومين قلت أني أطيق أفضل من ذلك قال فصم يوما وأفطر يوما فذلك صيام

داود وهو أفضل الصيام فقلت أني أطيق أفضل من ذلك ٥
وفي رواية لا صوم فوق صوم داود عليه السلام
شطر الدهر صم يوما وأفطر يوما ٥ وعنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أحبّ الصيام الى الله
صيام داود وأحب الصلاة الى الله صلاة داود وكان
ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه وكان
يصوم يوما ويفطر يوما ٥ عن أبي هريرة رضى الله عنه
قال أوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم بثلاث صيام ثلاثة
أيام من كل شهر وركعتي الضحى وأن أوتر قبل أن أنام ٥
عن محمد بن عبّاد بن جعفر قال سألت جابر بن عبد الله
أنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم الجمعة قال نعم
وزاد مسلم وربّ الكعبة ٥ عن أبي هريرة رضى الله
عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يصومنّ
أحدكم يوم الجمعة إلّا أن يصوم يوما قبله أو يوما بعده
٥ عن أبي عُبيد مولى ابن ازهر واسمه سعد بن عُبيد
قال شهدت العيد مع عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال
هذان يومان نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن صيامهما يوم
فطركم من صيامكم واليوم الآخر تأكلون فيه من نسككم
٥ وعن أبي سعيد الخدري رضى الله عنه قال نهى النبي
صلى الله عليه وسلم عن صوم يومين الفطر والنحر وعن

اسم سعد بن مالك
ابيه سنان

---

(١) اشتمال الصماء عند العرب ان يجلل جسده كله بالثوب ولا يرفع منه جانبا فيخرج ......
وتفسيره عند الفقهاء بالاضطباع وهو ان يلقي جسده وسط ردائه ....
اليمنى ثم يلقي طرفيه على عاتقه الايسر

الصمّاء (١) وأن يحتبي الرجل في ثوب واحد وعن الصلاة بعد
الصبح والعصر اخرجه مسلم بتمامه وأخرج البخاري الصوم
فقط ٥ عن أبي سعيد الخدري رضى الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من صام يوما في سبيل
الله بعّد الله وجهه عن النار سبعين خريفا ٥

(باب ليلة القدر)

عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أن رجالا من
أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أُروا ليلة القدر في المنام
في السبع الأواخر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
أرى رؤياكم قد تواطأت في السبع الأواخر فمن كان
متحرّيها فليتحرّها في السبع الأواخر ٥ وعن عائشة
رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
تحرّوا ليلة القدر في الوتر في العشر الأواخر ٥ عن أبي
سعيد الخدري رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان يعتكف في العشر الأوسط من رمضان فاعتكف
عاما حتى اذا كانت ليلة أحدى وعشرين وهي الليلة التي
يخرج من صبيحتها من اعتكافه قال من اعتكف معي فليعتكف
العشر الأواخر فقد أُريت هذه الليلة ثم أُنسيتها
وقد رأيتني أسجد في ماء وطين من صبيحتها فالتمسوها في العشر
الأواخر والتمسوها في كل وتر قال فمطرت السماء تلك الليلة

وكان المسجد على عريش فوكف المسجد فأبصرت عيناي رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى جبهته أثر الماء والطين من صبح أحدى وعشرين ۝

(باب الاعتكاف)

عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله عز وجل ثم اعتكف أزواجه بعده ۝ وفي لفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف في كل رمضان فإذا صلى الغداة جاء مكانه الذي اعتكف فيه ۝ وعن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تُرَجِّلُ النبي صلى الله عليه وسلم وهي حائض وهو معتكف في المسجد وهي في حجرتها يناولها رأسه ۝ وفي رواية كان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان ۝ وفي رواية أن عائشة قالت إن كنت لأدخل البيت للحاجة والمريض فيه فما أسأل عنه إلا وأنا مارة ۝ عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله إني كنت نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة وفي رواية يوما في المسجد الحرام قال فأوف بنذرك ولم يذكر بعض الرواة يوما ولا ليلة ۝ عن صفية بنت حيي رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم معتكفا فأتيته أزوره ليلا فحدثته ثم قمت لأنقلب

فقام معي ليقلبني وكان مسكنها في دار أسامة بن زيد فمر رجلان من الأنصار فلما رأيا رسول الله صلى الله عليه وسلم أسرعا قال النبي صلى الله عليه وسلم على رِسْلِكُما إنها صفية بنت حيي فقالا سبحان الله يا رسول الله فقال إن الشيطان يجري من بني آدم مجرى الدم وإني خشيت أن يقذف في قلوبكما شرا أو قال شيئاً وفي رواية أنها جاءت تزوره في اعتكافه في المسجد في العشر الأواخر من رمضان فتحدثت عنده ساعة ثم قامت تنقلب فقام النبي صلى الله عليه وسلم معها يقلبها حتى إذا بلغت باب المسجد عند باب أم سلمة ثم ذكره بمعناه ۝

بلغ مقابلة

(كتاب الحج)

(باب المواقيت)

عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل الشام الجحفة ولأهل نجد قرن المنازل ولأهل اليمن يلملم هن لهن ولمن أتى عليهن من غيرهن ممن أراد الحج والعمرة ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة ۝ وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يُهِلُّ أهل المدينة من ذي الحليفة وأهل الشام من الجحفة وأهل نجد من قرن قال

عبد الله وبلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ويُهِل أهل اليمن من يَلَمْلَمْ ۞

(باب ما يلبس المحرم من الثياب)

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رجلا قال يا رسول الله ما يلبس المحرم من الثياب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يلبس القُمُص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخِفَاف إلا أحد لا يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين ولا يَلْبَسْ من الثياب شيئاً مسه زعفرانٌ أو وَرْسٌ وللبخاري ولا تَنْتَقِبِ المرأةُ ولا تلبس القفازين ۞ عن عبد الله ابن عباس رضي الله عنهما قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب بعرفات من لم يجد نعلين فليلبس الخفين ومن لم يجد أزارًا فليلبس السراويل للمُحْرِم عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك أن الحمد والنِعْمَةَ لك والملك لا شريك لك وكان عبد الله بن عمر يزيد فيها لبيك لبيك وسعديك والخير بيديك والرَّغباءُ أليك والعمل ۞ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة

يوم وليلة ألا ومعها حرمةٌ وفي لفظ للبخاري تسافر مسيرة يوم ألا مع ذي محرم ۞

(باب الفدية)

عن عبد الله بن مُغَفَّل قال جلست ألى كعب بن عُجْرَة فسألته عن الفدية فقال نزلت فيَّ خاصة وهي لكم عامة حُملتُ ألى رسول الله صلى الله عليه وسلم والقمل يتناثر على وجهي فقال ما كنت أُرى الوجَعَ بلغ بك ما أَرَى أو ما كنت أرى الجَهْد بلغ بك ما أَرَى أتجد شاة فقلت لا قال فصم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكينَ لكل مسكين نصفَ صاع ۞ وفي رواية فأَمَرَه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يُطعم فَرَقًا بين ستة أَوْ يُهْدِي شاة أو يصوم ثلاثة أيام ۞

(باب حُرْمَةِ مَكَّةَ)

عن أبي شُرَيح خويلد بن عَمْرو الخُزَاعِيّ العَدَوِيّ رضي الله عنه أنه قال لعمرو بن سعيد بن العاص وهو يبعث البعوثَ ألى مكة ائذن لي أيها الأمير أن أحدثك قولا قام به رسول الله صلى الله عليه وسلم الغد من يوم الفتح فسمعته أذناي ووعاه قلبي وابصرته عيناي حين تكلم به أنه حمد الله تعالى وأثنى عليه ثم قال إِنَّ مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس فلا يحل لامرئ يؤمن بالله

اي يكسر

واليوم الآخر أن يسفك بها دما ولا يعضد بها شجرة فإن أحد ترخص بقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقولوا إن الله أذن لرسوله صلى الله عليه وسلم ولم يأذن لكم وإنما أذن له ساعة من نهار وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس فليبلغ الشاهد الغائب فقيل لأبي شريح ما قال لك قال قال أنا أعلم بذلك منك يا أبا شريح أن الحرم لا يعيذ عاصيا ولا فارا بدم ولا فارا بخربة ه قال الخربة بالخاء المعجمة والراء المهملة قيل الجناية وقيل البلية وقيل التهمة وأصلها في سرقة الأبل قال الشاعر

والخارب اللص يحب الخاربا

عن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة لا هجرة ولكن جهاد ونية وإذا استنفرتم فانفروا وقال يوم فتح مكة إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والأرض فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة وإنه لم يحل القتال فيه لأحد قبلي ولم يحل لي إلا ساعة من نهار فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة لا يعضد شوكه ولا ينفر صيده ولا يلتقط لقطته إلا من عرفها ولا يختلى خلاه فقال العباس يا رسول الله

يختلى يقطع الخلا الحشيش الرطب

(١) المغفر [illegible] (٢) اسمه عبد الله (٣) كداء بفتح الكاف والمد الثنية العليا وكدى بضم الكاف والقصر الثنية السفلى (٤) ولد أسامة بن زيد في السنة الرابعة

إلا الإذخر فإنه لقينهم وبيوتهم فقال إلا الإذخر القين الحداد ه

(باب ما يجوز قتله)

عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس من الدواب كلهن فاسق يقتلن في الحرم الغراب والحدأة والعقرب والفأرة والكلب العقور ه ولمسلم يقتل خمس فواسق في الحل والحرم ه الحدأة بكسر الحاء وفتح الدال ه

(باب دخول مكة وغيرها)

عن انس بن مالك رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة عام الفتح وعلى رأسه المغفر[1] فلما نزعه جاءه رجل فقال ابن خطل[2] متعلق بأستار الكعبة فقال اقتلوه عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة من كداء[3] من الثنية العليا التي بالبطحاء وخرج من الثنية السفلى ه وعن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم البيت وأسامة[4] ابن زيد وبلال وعثمان بن طلحة فأغلقوا عليهم الباب فلما فتحوا كنت أول من ولج فلقيت بلالا فسألته هل صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم بين

العمودين اليمانيين ۝ عن عمر رضى الله عنه أنه
جاء ألى الحجر الأسود فقبله وقال أنى لأعلم أنك حجر
لا تضر ولا تنفع ولولا أنى رأيت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقبلك ما قبلتك ۝ عن عبد الله بن عباس رضى
الله عنهما قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم
وأصحابه فقال المشركون أنه يقدم عليكم وفد قد وهنتهم
حمى يثرب فأمرهم النبى صلى الله عليه وسلم أن يرملوا
الأشواط الثلاثة وأن يمشوا بين الركنين ولم
يمنعهم أن يرملوا الأشواط كلها ألا الأبقاء عليهم ۝
عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال رأيت النبى
صلى الله عليه وسلم حين يقدم مكة أذا استلم الركن
الأسود أول ما يطوف يخب ثلاثة أشواط ۝ الخب الرمل
عن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما قال طاف النبى
صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع على بعير يستلم الركن
بمحجن ۝ المحجن عصا محنية الرأس ۝ عن عبد
الله بن عمر رضى الله عنهما قال لم أر النبى صلى الله عليه
وسلم يستلم من البيت ألا الركنين اليمانيين ۝

(باب التمتع)

عن ابى جمرة نصر بن عمران الضبعى قال سألت
ابن عباس رضى الله عنهما عن المتعة فأمرنى بها وسألته

عن الهدى فقال فيها جزور أو بقرة أو شاة أو
شرك فى دم قال وكان ناس كرهوها فنمت فرأيت
فى المنام وكأن أنسانا ينادى حج مبرور ومتعة متقبلة
فأتيت ابن عباس فحدثته فقال الله أكبر سنة أبى القاسم
صلى الله عليه وسلم ۝ عن عبد الله بن عمر رضى
الله عنهما قال تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى
حجة الوداع بالعمرة ألى الحج وأهدى فساق معه الهدى
من ذى الحليفة وبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم
فأهل بالعمرة ثم أهل بالحج فتمتع الناس مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم بالعمرة ألى الحج فكان من الناس
من أهدى فساق الهدى من ذى الحليفة ومنهم من لم
يهد فلما قدم النبى صلى الله عليه وسلم قال للناس
من كان منكم أهدى فأنه لا يحل من شئ حرم
منه حتى يقضى حجه ومن لم يكن أهدى فليطف
بالبيت وبالصفا والمروة وليقصر وليحلل
ثم ليهل بالحج وليهد فمن لم يجد هديا فليصم ثلاثة
أيام فى الحج وسبعة أذا رجع ألى أهله فطاف رسول
الله صلى الله عليه وسلم حين قدم مكة واستلم
الركن أول شئ ثم خب ثلاثة أطواف من السبع
ومشى أربعة وركع حين قضى طوافه بالبيت

عند المقام ركعتين ثم سلم فانصرف فأتى الصفا
فطاف بالصفا والمروة سبعة أطواف ثم لم يحلل من
شيء حرم منه حتى قضى حجه ونحر هديه يوم
النحر وأفاض فطاف بالبيت ثم حل من كل شيء حرم
منه وفعل مثل ما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
من أهدى فساق الهدي من الناس ٥ عن حفصة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت يا رسول
الله ما شأن الناس حلوا من العمرة ولم تحل أنت من
عمرتك فقال أني لبدت رأسي وقلدت هديي فلا أحل
حتى أنحر ٥ عن عمران بن حصين رضي الله عنه
قال نزلت آية المتعة في كتاب الله ففعلناها
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينزل قرآن
يحرمها ولم ينه عنها حتى مات قال رجل برأيه ما
شاء قال البخاري يقال انه عمر (ولمسلم) نزلت
آية المتعة يعني متعة الحج وأمرنا بها رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثم لم تنزل آية تنسخ آية متعة
الحج ولم ينه عنها حتى مات ولهما بمعناه

(باب الهدي)

عن عائشة رضي الله عنها قالت فتلت قلائد هدي
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم أشعرها وقلدها

أو قلدتها ثم بعث بها الى البيت وأقام بالمدينة
فما حرم عليه شيء كان له حلا ٥ وعن عائشة رضي
الله عنها قالت أهدى النبي صلى الله عليه وسلم مرة غنما
٥ عن ابي هريرة رضي الله عنه أن نبي الله صلى الله
عليه وسلم رأى رجلا يسوق بدنة قال اركبها
قال أنها بدنة قال اركبها فرأيته راكبها يساير
النبي صلى الله عليه وسلم ٥ وفي لفظ قال وفي الثانية
أو الثالثة اركبها ويلك أو ويحك ٥ عن علي بن
ابي طالب رضي الله عنه قال أمرني النبي صلى الله عليه وسلم
أن أقوم على بدنه وأن أتصدق بلحمها وجلودها
وأجلتها وأن لا أعطي الجزار منها شيئا وقال
نحن نعطيه من عندنا ٥ عن زياد بن جبير قال
رأيت ابن عمر رضي الله عنهما قد أتى على رجل قد أناخ
بدنته فنحرها فقال ابعثها قياما مقيدة سنة محمد
صلى الله عليه وسلم ٥

(باب الغسل للمحرم)

عن عبد الله بن حنين ان عبد الله بن عباس رضي
الله عنهما والمسور بن مخرمة اختلفا بالأبواء
فقال ابن عباس يغسل المحرم رأسه وقال المسور
لا يغسل المحرم رأسه قال فأرسلني ابن عباس الى أبي

ولد المسور في السنة الثانية من الهجرة

أيوبَ الأنصاري رضي الله عنه فوجدته يغتسل بين القرنين وهو يُستر بثوب فسلمت عليه فقال من هذا قلت أنا عبد الله بن حُنَين أرسلني إليك ابنُ عباس يسألك كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل رأسه وهو محرم فوضع أبو أيوب يده على الثوب فطأطأه حتى بَدَا لي رَأْسُهُ ثم قال لإنسان يصب عليه الماءَ اصبب فصب على رأسه ثم حرك رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر ثم قال هكذا رأيته صلى الله عليه وسلم يفعل ○ وفي رواية فقال المسور بن مخرمة لابن عباس لا أماريك أبدا ○ القرنان العمودان اللذان يُشَدّ فيهما الخشبة التي يعلق عليها البكرة ○

(باب فسخ الحج الى العمرة)

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال أهل النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه بالحج وليس مع أحدٍ منهم هدي غير النبي صلى الله عليه وسلم وطلحة وَقَدِمَ عَلِيٌّ مِنَ اليَمَنِ فَقَالَ أهللت بما أهل به النبي صلى الله عليه وسلم فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه أن يجعلوها عمرة فيطوفوا ثم يُقصروا ويَحِلوا الا من كان معه الهدي فقالوا ننطلق الى مِنىً وَذَكَرُ أحدنا يَقْطُرُ فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما أهديتُ ولولا أن معي الهدي لأحللت

وحاضت عائشة فَنَسَكَت المناسك كلها غير أنها لم تطف بالبيت فلما طهرت طافت بالبيت قالت يا رسول الله تنطلقون بحجة وعمرة وانطلق بحج فأمر عبد الرحمن ابن أبي بكر أن يخرج معها الى التنعيم فاعتمرت بعد الحج ○

وعن جابر رضي الله عنه قال قدمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نقول لبيك بالحج فأمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعلناها عمرة ○

عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه صبيحة رابعة فأمرهم أن يجعلوها عمرة فقالوا يا رسول الله أيُّ الحِلِّ قال الحِلُّ كلُّه ○

عن عروة بن الزبير رضي الله عنه قال سُئِلَ أُسامةُ بن زيد وأنا جالس كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسير في حجة الوداع حين دفع قال كان يسير العَنَقَ فإذا وَجَدَ فَجْوَةً نَصَّ ○ العَنَق انبساط السير والنَصّ فوق ذلك ○

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم وقف في حجة الوداع فجعلوا يسألونه فقال رجل لم أشعر فحلقت قبل أن أذبح قال اذبح ولا حرج وجاء آخر فقال لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي قال ارم ولا حرج فما سُئِل يومئذ عن شيء قُدِّمَ وَلَا أُخِّرَ إِلَّا قَالَ

افعل ولا حرج ۝ عن عبد الرحمن بن يزيد النخعي
أنه حج مع ابن مسعود فرآه يرمي الجمرة الكبرى
بسبع حصيات فجعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه
ثم قال هذا مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة صلى الله
عليه وسلم عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال اللهم ارحم المحلقين قالوا يا رسول
الله والمقصرين قال اللهم ارحم المحلقين قالوا يا رسول
الله والمقصرين قال ———— والمقصرين

۝ عن عائشة رضي الله عنها قالت حججنا مع النبي
صلى الله عليه وسلم فأفضنا يوم النحر فحاضت صفية
فأراد النبي صلى الله عليه وسلم منها ما يريد الرجل من أهله
فقالت يا رسول الله أنها حائض قال أحابستنا هي
قالوا يا رسول الله أنها أفاضت يوم النحر قال اخرجوا ۝
وفي لفظ قال النبي صلى الله عليه وسلم عَقْرَى حَلْقَى أَطَافَتْ
يوم النحر قيل نعم قال فانفِرِي ۝ عن عبد الله بن عباس
رضي الله عنهما قال أُمِرَ النَّاسُ أن يكون آخر عهدهم
بالبيت ألا أنه خُفف عن المرأة الحائض ۝ عن عبد
الله بن عمر رضي الله عنهما قال استأذن العباس بن
عبد المطلب رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يَبِيتَ
بمكة ليالي منىً من أجل سِقَايَتِهِ فَأَذِنَ له ۝

وعنه قال جمع النبي صلى الله عليه وسلم بين المغرب والعشاء
بجمع لكل واحدة منهما بإقامة ولم يسبح بينهما ولا على
أثر واحدة منهما ۝

(باب المحرم يأكل من صيد الحلال)

عن أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم خرج حاجًّا فخرجوا معه فصرف طَائِفَةً
مِنْهُمْ فيهم أبو قتادة وقال خذوا ساحل البحر حتى
نلتقي فأخذوا ساحل البحر فلما انصرفوا أحرموا كلهم
ألا أبا قتادة لم يُحْرِمْ فبينما هم يسيرون أذ رأوا
أَحْمُرَ وَحْشٍ فَحَمَلَ أبو قتادة على الحمر فعقر منها
أتانا فنزلنا وأكلنا من لحمها ثم قلنا أنأكل لحم صيد
ونحن محرمون فحملنا ما بقي من لحمها فأدركنا رسول الله صلى
الله عليه وسلم فسألناه عن ذلك قال منكم أحد أمره
أن يحمل عليها أَوْ أَشَارَ إِلَيْهَا قالوا لا قال فكلوا ما بقي من
لحمها ۝ وفي رواية فقال هل معكم منه شيء فقلت
نعم فناولته العضد فأكلها ۝ عن الصعب بن جَثَّامَة
الليثي رضي الله عنه أنه أهدى الى النبي صلى الله عليه وسلم
حمارًا وحشيا وهو بالأبواءِ أو بِوَدَّانَ فردّه عليه فلما
رأى ما في وجهه قال أنا لم نرده عليك إِلَّا أَنَّا حُرُمٌ
وفي لفظ لمسلم رِجْلَ حمار وفي لفظ شِقَّ حِمَارٍ وفي لفظ

(١) هو اخو خديجة ولد في الكعبة قبل الفيل بثلاث عشرة وقيل اثنتي عشرة سنة وعاش في الجاهلية ستين سنة وفي الاسلام ستين سنة واعتق في الجاهلية مائتي رقبة وحمل على مائة بعير واهدى في الاسلام مائة بدنة بجلة ووقف بمائة وصيف بعرفة في اعناقهم اطواق

عجز حمار ۝ وجهُ هذا الحديث أنه ظن أنه صيدَ لأجله والمُحْرِمُ لا يأكل ما صيد لاجله ۝

(كتاب البُيوع)

عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال أذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا وكانا جميعا أو يخيّر أحدهما الآخر فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع ۝

عن حكيم بن حِزَام[1] رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البيّعان بالخيار ما لم يتفرقا أو قال حتى يتفرقا فأن صدَقا وبيَّنا بورك لهما في بيعهما وأن كتمَا وكَذَبا محقت بركة بيعهما ۝

(باب ما نُهِى عنه من البيوع)

بلغ مقابلة

عن ابي سعيد الخدرى رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نَهَى عن المُنَابذة وهى طَرْحُ الرجل ثوبه بالبيع الى الرجل قبل أن يقلِّبه أو ينظر أليه ونهى عن الملامسة والملامسة لمس الثوب لا ينظر أليه ۝

عن أبي هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تَلَقَّوا الركبان ولا يبع بعضكم على بيع بعض ولا تناجشوا ولا يبع حاضر لبادٍ ولا تصرُّوا الغنم ومن أبتاعها فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها

إن رَضِيَهَا أمسكها وإن سَخِطَهَا رَدَّهَا وصاعًا من تمر وفي لفظ وهو بالخيار ثلاثا ۝ عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع حَبَل الحبَلَة وكان بيعا يتبايعُهُ أهل الجاهلية كان الرجل يبتاع الجزور الى أن تُنْتِج الناقة ثم تُنْتِجُ التى فى بطنها قيل انه كان يبيعُ الشارِفَ وهى الكبيرة المُسِنَّةُ بنتاج الجنين الذى فى بطن ناقته

وعنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحُها نهى البائع والمشترى ۝

عن أنس بن مالك رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نَهَى عن بيع الثمار حتى تُزْهِىَ قيل وما تُزْهِى قال حتى تَحْمَرَّ قال أرأيت إنْ مَنَعَ الله الثمرة بما يستحل أحدكم مال أخيه ۝ وعن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تُتَلَقى الرُّكْبان وأن يبيع حاضر لباد قال فقلت لابن عباس ما قوله حاضر لبادٍ قال لا يكون له سمسارا ۝ عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة أن يبيع ثَمَرَ حائطه أن كان نخلا بتمر كيلا وأن كان كرما أن يبيعه بزبيب كيلا أو كان زرعا أن يبيعه

(١) المخابرة قيل هي المزارعة بالنصف والثلث والربع وما اشبهه وقال ابن الاعرابي اصل المخابرة من خيبر لان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرها في ايدي اصحابها على النصف فقيل خابرهم اي عاملهم في خيبر ثم تنازعوا فيها فنهى عن ذلك ثم جاز بعد

بكيل طعاما نهى عن ذلك كله ○ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن المخابرة والمحاقلة وعن المزابنة وعن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها وأن لا تباع الا بالدينار والدرهم الا العرايا ○ المحاقلة بيع الحنطة في سنبلها بحنطة ○ عن أبي مسعود (عقبة بن عمرو) الأنصاري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب ومهر البَغِيّ وحُلْوَان الكاهن ○ عن رافع بن خَدِيج رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثمن الكلب خبيث ومَهْرُ البَغِيّ خبيث وكسب الحَجَّام خبيث ○

(باب العرايا وغير ذلك)

عن زيد بن ثابت (الانصاري) رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رَخَّصَ لصاحب العَرِيَّةِ أن يبيعها بِخَرْصِهَا ولمسلم بِخَرْصِهَا تمرًا يأكلونها رُطَبًا ○ عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا في خمسة أوسق أو دون خمسة أوسق ○ (الوسق ستون صاعا) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من باع نخلا قد أُبِّرت فَثَمَرَتُها للبائع الا أن يشترط المبتاع ○ ولمسلم ومن ابتاع عبدًا فماله للذي باعه الا أن يشترط

المبتاع ○ وعنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه ○ وفي لفظ حتى يقبضه ○ عن ابن عباس مثله ○ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عام الفتح أن الله ورسوله حَرَّمَ بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام فقيل يا رسول الله أرأيت شحوم الميتة فانه يُطْلَى بها السفن وتُدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس فقال لا هو حَرَام ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك قاتل الله اليهود أن الله لما حَرَّمَ شحومها جَمَلُوه ثم باعوه فأكلوا ثمنَهُ ○ جَمَلُوه أذابوه ○

(باب السلم)

عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يُسلفون في الثمار السنتين والثلاث فقال من أسلف في شئ فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم الى أجل معلوم ○

(باب الشروط في البيع)

عن عائشة رضي الله عنها قالت جاءتني بريرة فقالت كاتبت أهلي على تسع أواق في كل عام أوقية فاعينيني (الوقية اربعون درهما) فقلت أن أحب أهلك أن أعدها لهم ويكون ولاؤك

لِي فعلتُ فذهبت بريرة الى أهلها فقالت لهم فأبوا عليها
فجاءت من عندهم ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس
فقالت أنى عرضتُ ذلك عليهم فأبوا ألآ أن يكون لهم
الولآءُ فأخبرت عائشة النبي صلى الله عليه وسلم فقال خذيها
واشترطي لهم الولآء فأنما الولآء لمن اعتق ففعلت عائشة
ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الناس فحمد الله
وأثنى عليه ثم قال اما بعد ما بال رجال يشترطون
شروطا ليست فى كتاب الله ما كان من شرط ليس فى كتاب
الله فهو باطل وأن كان مائة شرط قضآء الله أحق
وشرط الله أوثق أنما الولآء لمن اعتق ۞ عن جابر بن
عبد الله رضى الله عنهما أنه كان يسير على جَمَلٍ قد أعيى فأراد
أن يُسَيِّبَه فلحقنى النبي صلى الله عليه وسلم فدعا لى وضربه
فسار سيرا لم يسر مثله قال بعنيه باوقية قلت لا
ثم قال بعنيه فبعته بأوقية واستثنيت حُمْلانه
الى أهلى فلما بلغت أتيته بالجمل فنقدنى ثمنه ثم
رجعت فأرسل فى أثرى فقال أتُرانى ماكستك لآخذ جملك
خُذْ جَمَلَكَ ودراهمك فهولك ۞ عن أبى هريرة رضى الله
عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيع
حاضرٌ لبادٍ ولا تناجشوا ولا يبع الرجل على بيع أخيه
ولا يخطب على خِطبَة أخيه ولا تسأل المرأة طلاق أختها

لتكفأ ما فى أنائها ۞

(باب الربا والصرف)

عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم

والبر بالبر
ربا ألا هاءَ وهاءَ والشعير بالشعير ربا ألا هاءَ وهاءَ
۞ عن ابى سعيد الخدري رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا الذهب
بالذهب ألا مثلا بمثلٍ ولا تُشِفّوا بعضها على بعض ولا
تبيعوا الوَرِق بالوَرِق إلاّ مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها
على بعض ولا تبيعوا منها غائبا بناجز ۞ وفى لفظ
ألا يدا بيد وفى لفظ الا وزنا بوزن مثلا بمثل
سوآءً بسوآءٍ ۞ وعنه قال جآء بلال رضى الله عنه ألى
النبى صلى الله عليه وسلم بتمرٍ بَرْنِيٍّ فقال له النبى صلى
الله عليه وسلم من أين هذا قال بلال كان عندنا تمرٌ رديءٌ
فبعت منه صاعين بصاع لِيَطْعَمَ النبى صلى الله عليه وسلم
فقال النبى صلى الله عليه وسلم ذلك أَوَّه عين الربا عين الربا
لا تفعل ولكن أذا أردت أن تشترى فبع التمر ببيع آخر
ثم اشتر به ۞ عن أبى المنهال قال سألت البرآء
ابن عازب وزيد بن أرقم عن الصرف فكل واحد منهما
يقول هذا خير منّى وكلاهما يقول نهى رسول الله صلى الله

هو نقيع عليه وسلم عن بيع الذهب بالورق دَيْنًا ۝ عن ابي بكرة
رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الفضة بالفضة والذهب بالذهب ألا سواءً بسواءٍ
وأمرنا أن نشتري الفضة بالذهب كيف شئنا ونشتري
الذهب بالفضة كيف شئنا قال فسأله رجل فقال يدًا
بيدٍ فقال هكذا سمعت ۝

بلغ مقابلة

(باب الرهن وغيره)

عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم اشترى من يهوديٍّ طعامًا ورهنه دِرْعًا من
حديد ۝ وعن ابي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال مَطْلُ الغَنِيِّ ظلم وإذا أُتْبِعَ
أَحَدُكم على مَلِيٍّ فَلْيَتْبَعْ ۝ وعنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم أو قال سمعت النبي صلى الله عليه
وسلم يقول من أدرك ماله بعينه عند رجل أو انسان
قد أَفْلَسَ فهو أحق به من غيره ۝ وعن جابر بن عبد الله
رضي الله عنهما قال جَعَلَ وفي لفظ قَضَى النبي صلى الله عليه
وسلم بالشفعة في كل مال يقسم فإذا وقعت الحدود وصرفت
الطرق فلا شفعة ۝ عن عبد الله بن عمر رضي الله
عنهما قال أصاب عمر أرضًا بخيبر فأتى النبي صلى الله عليه
وسلم يستأمره فيها فقال يا رسول الله أني اصبت أرضًا

بخيبر لم أصب مالا قط هو عندي أنفس منه فما تأمرني به
قال أن شئت حَبَّسْتَ أصلها وتصدقت بها قال فتصدق
بها غير أنه لا يُبَاع أصلها ولا يُورَث ولا يُوهَب قال
فتَصَدَّقَ بها عُمَرُ في الفقراءِ وفي القربى وفي الرقاب وفي سبيل
الله وابن السبيل والضيف لا جناح على من وليها أن يأكل
منها بالمعروف أو يُطْعِمُ صديقا غير مُتَمَوِّلٍ فيه وفي
لفظ غير مُتَأَثِّلٍ ۝ وعن عمر رضي الله عنه قال
حملت على فرس في سبيل الله فأضاعه الذي كان عنده
فأردت أن أشتريه وظننت أنه يبيعه بِرُخْصٍ فسألت
النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا تشتريه ولا تعد في صدقتك
وأن أعطاكه بدرهم فأن العائد في هبته كالعائد في
قيئه ۝ وفي لفظ فأن الذي يعود في صدقته كالكلب
يعود في قيئه ۝ ~~وفي لفظ~~ وعن ابن عباس رضي الله
عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال العائد في هبته كالعائد
في قيئه ۝ عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال
تصدّق عليّ أبي ببعض ماله فقالت أمي عَمْرَةُ بنتُ رَوَاحَةَ
لا أرضى حتى تُشْهِدَ رسول الله صلى الله عليه وسلم فانطلق
أبي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لِيُشْهِدَه على صدقتي
فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أفعلت هذا بولدك
كلهم قال لا قال اتقوا الله واعدلوا في أولادكم فرجع أبي فرد

تلك الصدقة ۝ وفى لفظ فلا تُشْهِدنى إذًا فانى لا أشهد على جورٍ ۝ وفى لفظ فأشهد على هذا غيرى ۝

وعن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم عامَلَ أهْلَ خيبر بشطر ما يخرج منها من تمر أو زرع ۝ عن رافع بن خديج قال كنا أكثر الأنصار حَقْلًا فكنا نكرى الأرض على أن لنا هذه ولهم هذه فربما أَخْرَجَتْ هذه ولم تُخْرِجْ هذه فنهانا عن ذلك فأما الورق فلم يَنْهنا ولمسلم عن حنظلة بن قيس قال سألت رافع بن خديج عن كراءِ الأرض بالذهب والورق فقال لا بأس به أنما كان الناس يُؤَاجرون على عَهْدِ رسول الله صلى الله عليه وسلم بما على الماذيانات وأقبال الجَدَاوِل وأشياءَ من الزروع فَيَهْلِكُ هذا ويسلم هذا ويسلم هذا وَيَهْلِكُ هذا ولم يكن للناس كراء الّا هذا فلذلك زجر عنه فأما شئٌ معلوم مضمون فلا بأس به ۝ الماذيانات الأنهار الكبار والجداول النَّهَرُ الصغير ۝ عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال قضى النبى صلى الله عليه وسلم بالعُمْرَى لمن وهبت له ۝ وفى لفظ من أُعْمِرَ عُمْرَى لَهُ وَلِعَقِبِهِ فأنها للذى أُعْطِيَهَا لا تَرْجِع للذى أَعْطَاها لأنه أعطى عطاءً وقعت فيه المواريثُ وقال جابر أنما العُمْرَى التى أجاز النبى صلى الله

عليه وسلم أن يقول هى لك ولعقبك فأما اذا قال هى لك ما عشتَ فأنها ترجع الى صاحبها ۝ وفى لفظ لمسلم ۝ أمسكوا عليكم أموالكم ولا تفسدوها فأنه من أعمر عمرى فهى للذى أُعْمِرَهَا حَيًّا ومَيِّتًا وِلَعَقِبِهِ ۝ وعن ابى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمنعن جار جاره أن يغرز خشبة فى جداره ثم يقول أبو هريرة مالى أراكم عنها معرضين والله لأرمين بها بين أكتافكم ۝ عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ظَلَمَ قيدَ شبرٍ من الأرض طُوِّقَهُ من سَبْعِ أرضين ۝

(بَابُ اللُّقَطَةِ)

عن زيد[1] بن خالد الجُهَنى رضى الله عنه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لُقَطَةِ الذهب أو الوَرِقِ فقال اعرف وِكَاءَها وعِفَاصَهَا وعَرِّفها سنةً فأن لم تُعْرَفْ فاستنفقها ولتكن وديعة عندك فأن جاءَ طالبها يوما من الدهر فأدها أليه وسأله عن ضالة الأبل فقال مالك ولها دعها فأن معها حِذاءَها وسِقَاءَها تَرِدُ الماءَ وتأكل الشجر حتى يجدها ربها وسأله عن الشاة فقال خذها فأنما هى لك أو لأخيك أو للذئب ۝

(باب الوصايا)

(١) ولد فى السنة الرابعة من النبوة

(١) هو مالك بن وهيب وهو من بني زهرة ولد سعد في السنة الثالثة والعشرين من مولد رسول الله صلى الله عليه وسلم

عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما حق امرئ مسلم له شيء يوصى فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده. زاد مسلم قال ابن عمر ما مرت على ليلة منذ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك إلا وعندى وصيتى ٥

عن سعد بن أبي وقاص(١) رضى الله عنه قال جاءنى رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودنى عام حجة الوداع من وجع اشتد بى فقلت يا رسول الله قد بلغ بى من الوجع ما ترى وأنا ذو مال ولا يرثنى إلا ابنة لى أفأتصدق بثلثى مالى قال لا قلت فالشطر يا رسول الله قال لا قلت فالثلث قال الثلث والثلث كثير أنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس وأنك لن تنفق نفقة تبتغى بها وجه الله إلا أجرت بها حتى ما تجعل فى فى امرأتك قال فقلت يا رسول الله أخلف بعد أصحابى قال أنك لن تخلف فتعمل عملا تبتغى به وجه الله إلا ازددت به درجة ورفعة ولعلك أن تخلف حتى ينتفع بك أقوام ويضر بك آخرون اللهم امض لأصحابى هجرتهم ولا تردهم على أعقابهم لكن البائس سعد بن خولة يرثى له رسول الله صلى الله عليه وسلم أن مات بمكة ٥

(١) هو ابن أبي طالب واسمه عبد مناف

عن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما قال لو أن الناس غضوا من الثلث الى الربع فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الثلث والثلث كثير ٥

(باب الفرائض)

عن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقى فهو لأولى رجل ذكر ٥ وفى رواية اقسموا المال بين أهل الفرائض على كتاب الله فما تركت الفرائض فلأولى رجل ذكر ٥

عن أسامة بن زيد رضى الله عنهما قال قلت يا رسول الله أتنزل غدا فى دارك بمكة قال وهل ترك لنا عقيل(١) من رباع أو دور ثم قال لا يرث الكافر المسلم ولا المسلم الكافر ٥

عن عبد الله ابن عمر رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولاء وهبته ٥

عن عائشة رضى الله عنها قالت كانت فى بريرة ثلاث سنن خيرت على زوجها حين عتقت وأهدى لها لحم فدخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم والبرمة على النار فدعا بطعام فأتى بخبز وأدم من أدم البيت فقال ألم أر البرمة على النار فيها لحم فقالوا بلى يا رسول الله ذلك لحم تصدق به على بريرة فكرهنا أن نطعمك منه فقال هو

(١) الباءة القدرة على التزويج (٢) الوجاء القطع (٣) انصارى
(٤) التبتل ترك النكاح ومنه قيل لمريم عليها السلام البتول

عليها صدقة وهو لنا منها هدية وقال النبي صلى الله
عليه وسلم فيها إنما الولاء لمن أعتق ۝

(كتاب النكاح)

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال قال
لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر الشباب من
استطاع منكم الباءة[١] فليتزوج فإنه أغض للبصر
وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه
له وجاء[٢] ۝ عن أنس بن مالك رضي الله عنهما أن
نفرا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم سألوا أزواج
النبي صلى الله عليه وسلم عن عمله في السر فقال بعضهم لا
أتزوج النساء وقال بعضهم لا آكل اللحم وقال
بعضهم لا أنام على فراش فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه
وسلم فحمد الله وأثنى عليه وقال ما بال أقوام قالوا كذا
وكذا لكني أصلي وأنام وأصوم وأفطر وأتزوج
النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني ۝ عن سعد
ابن أبي وقاص رضي الله عنه قال رد رسول الله صلى الله
عليه وسلم على عثمان بن مظعون[٣] التبتل[٤] ولو أذن له
لاختصينا ۝ عن أم حبيبة بنت أبي سفيان أنها (هي رملة)
قالت يا رسول الله انكح أختي ابنة أبي سفيان قال
أوتحبين ذلك فقلت نعم لست لك بمخلية وأحب

(١) هو عبد الله بن عبد الاسد (٢) هي زينب (٣) ام سلمة هي هند
(٤) توفيت سنة سبع من الهجرة قال ابو نعيم لا اعلم احدا اثبت اسلامها
غير ابن منده [illegible] (٥) الجهنى توفى فى السنة الثامنة من الهجرة

من شاركني في خير أختي فقال النبي صلى الله عليه وسلم إن
ذلك لا يحل لي قالت فإنا نحدث أنك تريد أن تنكح
بنت أبي سلمة[١] قال بنت[٢] أم سلمة[٣] قلت نعم قال إنها لو
لم تكن ربيبتي في حجري ما حلت لي إنها لابنة أخي من الرضاعة
أرضعتني وأبا سلمة ثويبة فلا تعرضن علي
بناتكن ولا أخواتكن قال عروة وثويبة[٤] مولاة لأبي
لهب كان أبو لهب أعتقها فأرضعت النبي صلى الله عليه وسلم
فلما مات أبو لهب أريه بعض أهله بشر حيبة
قال له ماذا لقيت قال له أبو لهب لم ألق بعدكم خيرا
غير أني سقيت في هذه بعتاقتي ثويبة الحيبة
بكسر الحاء الحالة ۝ عن أبي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجمع
بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها ۝ عن
عقبة بن عامر رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم إن أحق الشروط أن توفوا به
ما استحللتم به الفروج ۝ عن ابن عمر رضي الله عنهما
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن نكاح الشغار
والشغار أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه
ابنته وليس بينهما صداق ۝ عن علي بن أبي طالب
رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن نكاح

المتعة يوم خيبر وعن لحوم الحُمُر الأهلية ۝
عن ابي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تنكح الأيّم حتى تُستأمر ولا تنكح البكر حتى تُستأذن قالوا يا رسول الله وكيف أذنها قال أن تسكت ۝ عن عائشة رضي الله عنها قالت جاءت امرأة رفاعة القُرظي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت كنت عند رفاعة القرظي فطلقني فبت طلاقي فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير وأنما معه مثل هُدبة الثوب فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال أتريدين أن ترجعي الى رفاعة لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عُسَيْلَتَكِ قالت وأبو بكر عنده وخالد بن سعيد بالباب ينتظر أن يؤذن له فنادى يا أبا بكر ألا تسمع هذه ما تجهر به عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ۝ عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال من السنة اذا تزوج البِكرَ عَلَى الثَّيِّبِ أَقَامَ عِندَهَا سَبْعًا وقَسَمَ وأذا تزوج الثيب أُقام عندها ثلاثا ثم قسم قال أبو قِلابَةَ ولو شئت لقلتُ أن أنسا رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم ۝ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو أن أحدهم اذا أراد أن يأتي

أهله قال بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا فأنَّه إنْ يُقَدَّر بينهما ولد في ذلك لم يضره الشيطان أبدا ۝ عن عقبة بن عامر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أياكم والدخول على النسآء فقال رجل من الأنصار يا رسول الله أفرأيتَ الحَمْوَ قال الحَمْوُ الموت ۝ ولمسلم عن ابي الطاهر عن ابن وهب قال سمعتُ الليث يقول الحَمْوُ أخو الزوج وما أُشبهه من أقارب الزوج ابن العم ونحوه ۝

(بَابُ الصَّدَاقِ)

عن انس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعتق صفية وجعل عتقها صداقها ۝ وعن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءته امرأة فقالت أني وهبت نفسي لك فقامت طويلا فقال رجل يا رسول الله زوجنيها إنْ لم يكن لك بها حاجة فقال هل عندك من شيء تصدقها فقال ما عندي الا أزاري هذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أزارك إن أعطيتَهَا جلستَ ولا أزار لك فالتمس شيأً قال ما أجد قال فالتمس ولو خاتما من حديد فالتمس فلم يجد شيأً فقال

(١) النواة خمسة دراهم (٢) الردع بالراء والدال والعين المهملات أثر الزعفران ولونه

رسول الله صلى الله عليه وسلم زوجتكها بما
معك من القرآن

عن أنس بن مالك رضي الله
عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى عبد الرحمن
ابن عوف وعليه ردع(٢) زعفران فقال مهيم فقال
يا رسول الله تزوجت امرأة قال ما أصدقتها قال
وزن نواة(١) من ذهب فقال بارك الله لك أولم ولو
بشاة ○

كتاب الطلاق

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه طلق امرأة
له وهي حائض فذكر ذلك عمر لرسول الله صلى الله
عليه وسلم فتغيظ فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم قال ليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض
فتطهر فإن بدا له أن يطلقها فليطلقها قبل أن يمسها
فتلك العدة كما أمر الله عز وجل وفي لفظ حتى
تحيض حيضة مستقبلة سوى حيضتها التي طلقها
فيها وفي لفظ فحسبت من طلاقها وراجعها عبد
الله كما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ○ عن
فاطمة بنت قيس أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة
وهو غائب وفي رواية طلقها ثلاثا فأرسل إليها

(١) ولد في سنة أربع وثلاثين من مولد رسول الله صلى الله عليه وسلم
(٢) اسمه لبيد ربه وقيل بعكك والحبيل حنة وقيل غير ذلك

وكيله بشعير فسخطته فقال والله ما لك علينا
من شيء فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت
ذلك له فقال ليس لك عليه نفقة ○ وفي لفظ
ولا سكنى فأمرها أن تعتد في بيت أم شريك ثم قال
تلك امرأة يغشاها أصحابي اعتدي عند ابن أم مكتوم
فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك فإذا حللت فآذنيني
قالت فلما حللت ذكرت له أن معاوية(١) بن أبي سفيان
وأبا جهم خطباني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه وأما معاوية
فصعلوك لا مال له انكحي أسامة بن زيد فكرهته
ثم قال انكحي أسامة فنكحته فجعل الله فيه خيرا واغتبطت ○

بلغ مقابلة

باب العدة

عن سبيعة الأسلمية أنها كانت تحت سعد
ابن خولة وهو في بني عامر بن لؤي وكان ممن شهد
بدرا فتوفي عنها في حجة الوداع وهي حامل فلم
تنشب أن وضعت حملها بعد وفاته فلما تعلت
من نفاسها تجملت للخطاب فدخل عليها أبو السنابل(١)
ابن بعكك رجل من بني عبد الدار فقال لها ما لي أراك
متجملة لعلك ترجين النكاح والله ما أنت بناكح
حتى تمر عليك أربعة أشهر وعشر قالت سبيعة

(١) اسمه محمد بن مسلم الزهري

فلما قال لى ذلك جمعت علىّ ثيابى حين أمسيتُ فأتيتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم فسألته عن ذلك فأفتانى بأنى قد حللتُ حين وضعتُ حملى وأمرنى بالتَزَوّجِ إنْ بَدَالِى قال ابن شهاب ولا أرى بأسًا أن تتزوج حين وضعت وأن كانت فى دمها غير أنه لا يقربها زوجها حتى تطهر ٥ عن زينب بنت أم سلمة قالت توفى حَمِيمٌ لأم حبيبة فدعت بصفرة فمسحته بذراعيها وقالت أنما أصنع هذا لأنى سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لأمرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحدّ على ميّت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهرٍ وعشرًا ٥ الحميم القرابة ٥ عن أم عطية رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تحدّ امرأة على ميّت فوق ثلاث ألا على زوج أربعة أشهر وعشرا ولا تلبس ثوبا مصبوغا ألا ثوب عَصْب ولا تكتحل ولا تمس طيبا ألا أذا طَهُرَتْ نُبْذَةً من قُسْطٍ أو أظفار ٥ العَصْبُ ثيابٌ من اليمن فيها بياض وسواد ٥ عن أم سلمة رضى الله عنها قالت جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابنتى توفى عنها زوجها وقد اشتكت عينها أفتكحلها فقال رسول الله

صلى الله عليه وسلم لا مرتين أو ثلاثا كل ذلك يقول لا ثم قال أنما هى أربعة أشهرٍ وعشرٌ وقد كانت أحداكنّ فى الجاهلية ترمى بالبعرة على رأس الحول فقالت زينب كانت المرأة أذا توفّى عنها زوجها دخلت حِفْشًا ولبست شرّ ثيابها ولم تمس طيبا ولا شيأ حتى يمرّ بها سنة ثم تؤتى بدابة حمار أو شاة أو طير فتفتض به فقلّ ما تفتض بشىء الا مات ثم تخرج فتعطى بعرة فترمى بها ثم تراجع بعد ما شاءت من طيب وغيره ٥ الحِفْشُ البيت الصغير ٥ وتفتض تدلك به جسدها ٥

(كتاب اللعان)

عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أن فلانَ(١) ابن فلان قال يا رسول الله أرأيت أن لو وجد أحدنا امرأته على فاحشة كيف يصنع إن تكلم تكلم بأمر عظيم وأن سكت سكت على مثل ذلك فسكت النبى صلى الله عليه وسلم فلم يجبه فلما كان بعد ذلك أتاه فقال يا رسول الله ان الذى سألتك عنه قد ابتليت به فأنزل الله هؤلاء الآيات فى سورة النور والذين يرمون أزواجهم فتلاهن عليه ووعظه وذكره وأخبره أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة

(١) عويمر العجلانى قدم من تبوك فوجد امرأته حبلى ٥ هامش

فقال لا والذى بعثك بالحق ما كذبت عليها ثم
دعاها فوعظها وأخبرها أن عذاب الدنيا أهون من
عذاب الآخرة فقالت لا والذى بعثك بالحق أنه لكاذب
فبدأ بالرجل فشهد أربع شهادات بالله إنه لمن
الصادقين والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من
الكاذبين ثم ثنى بالمرأة فشهدت أربع شهادات
بالله إنه لمن الكاذبين والخامسة أن غضب الله عليها
أن كان من الصادقين ثم فرق بينهما ثم قال الله
يعلم أن أحدكما كاذب فهل منكما تائب ثلاثا ۝ وفى
لفظ لا سبيل لك عليها قال يا رسول الله مالى قال
لا مال لك إن كنت صدقت عليها فهو بما استحللت من
فرجها وإن كنت كذبت عليها فهو أبعد لك منها ۝ وعنه
أن رجلا رمى امرأته وانتفى من ولدها فى زمان
رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمرهما رسول الله
صلى الله عليه وسلم فتلاعنا كما قال الله عز وجل
ثم قضى بالولد للمرأة وفرق بين المتلاعنين ۝
عن أبى هريرة رضى الله عنه قال جاء رجل من بنى
فزارة إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقال إن امرأتى
ولدت غلاما أسود فقال له النبى صلى الله عليه
وسلم هل لك من إبل قال نعم قال فما ألوانها قال
حمر قال فهل فيها من أورق قال ان فيها

قال إن فيها لورقا قال فأنى أتاها ذلك قال عسى أن
يكون نزعه عرق قال وهذا عسى أن يكون نزعه عرق
۝ عن عائشة رضى الله عنها قالت اختصم سعد بن
أبى وقاص وعبد بن زمعة فى غلام فقال سعد يا
رسول الله هذا ابن أخى عتبة بن أبى وقاص عهد إلى
أنه ابنه انظر إلى شبهه وقال عبد بن زمعة
هذا أخى يا رسول الله ولد على فراش أبى من وليدته
فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى شبهه فرأى
شبها بينا بعتبة فقال هو لك يا عبد بن زمعة الولد
للفراش وللعاهر الحجر واحتجبى منه يا سودة فلم
تره سودة قط ۝ عن عائشة رضى الله عنها أنها
قالت إن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على مسرورا
تبرق أسارير وجهه فقال ألم ترى أن مجززا
المدلجى نظر آنفا إلى زيد بن حارثة وأسامة بن
زيد فقال إن بعض هذه الأقدام لمن بعض ۝ وفى رواية
كان مجزز قائفا ۝ عن أبى سعيد الخدرى رضى الله
عنه قال ذكر العزل لرسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال ولم يفعل ذلك أحدكم ولم يقل فلا يفعل ذلك
أحدكم فإنه ليست نفس مخلوقة إلا الله خالقها ۝
عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال كنا نعزل

والقرآن ينزل لو كان شيء ينهى عنه لنهانا عنه القرآن ۞

عن أبي ذر رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليس من رجل ادعى لغير أبيه وهو يعلمه إلا كفر(١) ومن ادعى ما ليس له فليس منا وليتبوأ مقعده من النار ومن دعا رجلا بالكفر أو قال عدو الله وليس كذلك إلا حار(٢) عليه كذا عند مسلم وللبخاري نحوه ۞

(١) نعمة أبيه

(٢) رجع

(كتاب الرضاع)

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في بنت(٣) حمزة لا تحل لي يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وهي ابنة أخي من الرضاعة ۞

عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الرضاعة تحرم ما يحرم من الولادة ۞ وعنها قالت إن أفلح أخا أبي القعيس استأذن علي بعد ما أنزل الحجاب فقلت والله لا آذن له حتى أستأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن أخا أبي القعيس ليس هو أرضعني ولكن أرضعتني امرأة أبي القعيس فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) نعمة أبيه (٢) حار أي رجع (٣) عمارة وقيل أمامة

فقلت يا رسول الله إن الرجل ليس هو أرضعني ولكن أرضعتني امرأته قال ائذني له فإنه عمك تربت يمينك قال عروة فبذلك كانت عائشة تقول حرموا من الرضاعة ما يحرم من النسب ۞ وفي لفظ استأذن علي أفلح فلم آذن له فقال أتحتجبين مني وأنا عمك فقلت وكيف ذلك قال أرضعتك امرأة أخي بلبن أخي قالت فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صدق أفلح ائذني له ۞ وعنها قالت دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم وعندي رجل فقال يا عائشة من هذا قلت أخي من الرضاعة فقال يا عائشة انظرن من إخوانكن فإنما الرضاعة من المجاعة ۞ عن عقبة بن الحارث أنه تزوج أم يحيى بنت أبي إهاب رضي الله عنها فجاءته أمة سوداء فقالت قد أرضعتكما فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فأعرض عني قال فتنحيت فذكرت ذلك له فقال وكيف وقد زعمت أن قد أرضعتكما ۞ عن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني من مكة فتبعتهم ابنة حمزة تنادي يا عم فتناولها علي فأخذ بيدها وقال لفاطمة دونك ابنة عمك فاحتملتها فاختصم فيها علي وزيد وجعفر

(١) اسمه عبد الله وقيل عامر

فقال علي أنا أحق بها وهي ابنة عمي
وقال جعفر ابنة عمي وخالتها
تحتي وقال زيد ابنة أخي فقضى بها النبي صلى الله
عليه وسلم لخالتها وقال الخالة بمنزلة الأم وقال
لعلي أنت مني وأنا منك وقال لجعفر أشبهت خلقي
وخلقي وقال لزيد أنت أخونا ومولانا ٥

(كتاب القصاص)

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال قال النبي
صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرئ مسلم يشهد
أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث
الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه
المفارق للجماعة ٥ عن عبد الله بن مسعود رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أول
ما يقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء ٥
عن سهل بن أبي حثمة[1] قال انطلق عبد الله بن
سهل ومحيصة بن مسعود إلى خيبر وهي يومئذ صلح
فتفرقا فأتى محيصة إلى عبد الله بن سهل وهو
يتشحط في دمه قتيلا في دمه فدفنه ثم قدم
المدينة فانطلق عبد الرحمن بن سهل ومحيصة وحويصة
ابنا مسعود إلى النبي صلى الله عليه وسلم فذهب عبد
الرحمن يتكلم فقال كبر كبر وهو أحدث القوم فسكت

فتكلما فقال أتحلفون وتستحقون دم قاتلكم أو صاحبكم
قالوا وكيف نحلف ولم نشهد ولم نر قال فتبرئكم
يهود بخمسين يمينا قالوا كيف نأخذ بأيمان قوم كفار
فعقله النبي صلى الله عليه وسلم من عنده ٥ وفي
حديث حماد بن زيد[1] فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع برمته
فقالوا أمر لم نشهده كيف نحلف قال فتبرئكم يهود
بأيمان خمسين منهم قالوا يا رسول الله قوم كفار ٥
وفي حديث سعيد بن عبيد فكره رسول الله صلى الله
عليه وسلم أن يبطل دمه فوداه بمائة من إبل
الصدقة ٥ عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن
جارية وجد رأسها مرضوضا بين حجرين فقيل
من فعل هذا بك فلان فلان حتى ذكر يهودي
فأومأت برأسها فأخذ اليهودي فاعترف فأمر
رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يرض رأسه
بين حجرين ٥ (ولمسلم والنسائي) عن أنس رضي
الله عنه أن يهوديا قتل جارية على أوضاح[2] فأقاده

(١) كنيته أبو إسماعيل الأزدي الجهضمي وكان مولده في ولاية
سليمان بن عبد الملك ومات يوم الجمعة لسبع عشرة خلت من
رمضان سنة تسع وتسعين ٥ (٢) الأوضاح الأساور ٥

رسول الله صلى الله عليه وسلم ۝ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال لما فتح الله على رسوله مكة قتلت هذيل رجلا من بني ليث بقتيل كان لهم في الجاهلية فقام النبي صلى الله عليه وسلم فقال أن الله عز وجل قد حبس عن مكة الفيل وسلط عليها رسوله والمؤمنين وأنها لم تحل لأحد كان قبلي ولا تحل لأحد بعدي وإنما أحلت لي ساعة من نهار وانها ساعتي هذه حرام لا يعضد شجرها ولا يختلى شوكها ولا تلتقط ساقطتها الا لمنشد ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين إما أن يقتل وإما أن يفدى فقام رجل من أهل اليمن[1] يقال له أبو شاة فقال يا رسول الله اكتبوا لي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكتبوا لأبي شاة ثم قام العباس فقال يا رسول الله إلا الإذخر فإنا نجعله في بيوتنا وقبورنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا الإذخر ۝ عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه استشار الناس في إملاص[2] المرأة فقال المغيرة بن شعبة شهدت النبي صلى الله عليه وسلم قضى فيه بغرة عبد أو أمة فقال لتأتين بمن يشهد معك

اسم محمود

(١) عجمي (٢) سقطها الإملاص أن تلقي المرأة جنينها ميتا ۝

فشهد محمد بن مسلمة[1] ۝ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال اقتتلت امرأتان[2] من هذيل فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها فاختصموا الى رسول الله صلعم فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن دية جنينها غرة عبد او وليدة وقضى بدية المرأة على عاقلتها وورثها ولدها ومن معهم فقام حمل[3] بن النابغة الهذلي فقال يا رسول الله كيف أغرم من لا شرب ولا أكل ولا نطق ولا استهل[5] فمثل ذلك يطل[4] فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما هو من إخوان الكهان من أجل سجعه الذي سجع ۝ عن عمران بن حصين رضي الله عنه أن رجلا عض يد رجل فنزع يده من فيه فوقعت ثنيتاه فاختصموا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يعض أحدكم أخاه كما يعض الفحل لا دية لك ۝ عن الحسن بن أبي الحسن البصري قال حدثنا جندب في هذا المسجد وما نسينا منه حديثا وما نخشى أن يكون

(١) محمد بن مسلمة ولد في السنة الثامنة عشر من مولد رسول الله صلى الله عليه وسلم (٢) الواحدة مليكة والأخرى أم غطيف وقيل أم عفيف (٣) هو زوج القاتلة (٤) يطل أي يهدر وفي رواية بطل بالباء الموحدة ۝ (٥) استهل عطس أو بكى

جندب كذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كان فيمن كان قبلكم
رجل به جرح فجزع فأخذ سكينا فحز بها يده فما
رقأ الدم حتى مات قال الله عز وجل عبدي بادرني
بنفسه فحرمت عليه الجنة ۝

(كتاب الحدود)

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال
قدم ناس من عكل أو عرينة فاجتووا المدينة
فأمر لهم النبي صلى الله عليه وسلم بلقاح وأمرهم
أن يشربوا من أبوالها وألبانها فانطلقوا فلما صحوا قتلوا
راعي النبي صلى الله عليه وسلم واستاقوا النعم فجاء
الخبر في أول النهار فبعث في آثارهم فلما ارتفع
النهار جيء بهم فأمر بقطع أيديهم وأرجلهم وسمرت
أعينهم وتركوا في الحرة يستسقون فلا يسقون
قال أبو قلابة فهؤلاء سرقوا وقتلوا وكفروا بعد
إيمانهم وحاربوا الله ورسوله أخرجه الجماعة ۝
عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن أبي
هريرة رضي الله عنه وزيد بن خالد الجهني أنهما قالا
إن رجلا من الأعراب أتى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال يا رسول الله أنشدك الله إلا ما قضيت

بيننا بكتاب الله عز وجل فقال الخصم الآخر وهو
أفقه منه نعم فاقض بيننا بكتاب الله وائذن لي
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قل قال إن ابني
كان عسيفا على هذا فزنى بامرأته وإني أخبرت أن
على ابني الرجم فافتديت منه بمائة شاة ووليدة
فسألت أهل العلم فأخبروني أن على ابني جلد مائة
وتغريب عام وأن على امرأة هذا الرجم فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لأقضين
بينكما بكتاب الله الوليدة والغنم رد عليك وعلى ابنك
جلد مائة وتغريب عام وعلى امرأة هذا الرجم
واغد يا أنيس لرجل من أسلم إلى امرأة هذا فإن
اعترفت فارجمها قال فغدا عليها فاعترفت فأمر
بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجمت ۝ العسيف
الأجير ۝ وعنه وعنهما قالا سئل النبي صلى الله
عليه وسلم عن الأمة إذا زنت ولم تحصن قال إن زنت
فاجلدوها ثم إن زنت فاجلدوها ثم إن زنت
فاجلدوها ثم بيعوها ولو بضفير قال ابن شهاب
لا أدري أبعد الثالثة أو الرابعة ۝ والضفير الحبل ۝
عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال أتى رجل من المسلمين
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد فناداه

فقال يا رسول الله إني زنيت فأعرض عنه فتنحى تلقاء وجهه فقال يا رسول الله إني زنيت فأعرض عنه حتى ثنى ذلك عليه أربع مرات فلما شهد على نفسه أربع شهادات دعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أبك جنون قال لا قال فهل أحصنت قال نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهبوا به فارجموه قال ابن شهاب فأخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن أنه سمع جابر بن عبد الله يقول كنت فيمن رجمه فرجمناه بالمصلى فلما أذلقته الحجارة هرب فأدركناه بالحرة فرجمناه ○ الرجل هو ماعز بن مالك ○ وروى قصته جابر ابن سمرة وعبد الله بن عباس وأبو سعيد الخدري وبريدة بن الخصيب الأسلمي رضي الله عنهم ○

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه قال إن اليهود جاؤا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا له أن امرأة منهم ورجلا زنيا فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تجدون في التوراة في شأن الرجم فقالوا نفضحهم ويجلدون قال عبد الله بن سلام كذبتم إن فيها الرجم فأتوا بالتوراة فنشروها فوضع أحدهم يده على آية الرجم فقرأ ما قبلها وما بعدها فقال له عبد الله بن سلام ارفع

يدك فرفع يده فإذا فيها آية الرجم فقال صدق يا محمد فأمر بهما النبي صلى الله عليه وسلم فرجما قال فرأيت الرجل يجنى على المرأة يقيها الحجارة ○ الرجل الذي وضع يده على آية الرجم عبد الله بن صوريا ○

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو أن امرأ اطلع عليك بغير إذن فحذفته بحصاة ففقأت عينه ما كان عليك جناح ○

(باب حد السرقة)

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قطع في مجن قيمته وفي لفظ ثمنه ثلاثة دراهم ○ وعن عائشة رضي الله عنها أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تقطع اليد في ربع دينار فصاعدا ○ وعن عائشة رضي الله عنها أن قريشا أهمهم شأن المخزومية التي سرقت فقالوا من يكلم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا ومن يجترئ عليه إلا أسامة بن زيد حب رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلمه أسامة فقال أتشفع في حد من حدود الله ثم قام فاختطب فقال إنما أهلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه

الحدَّ وايم الله لو أنَّ فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت
يدها وفي لفظ قالت كانت امرأة تستعير فاطمـ
المتاع وتجحده فأمر النبيّ صلى الله عليه وسلم بقطع يدها ٥

(باب حدّ الخمر)

عن انس بن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى الله
عليه وسلم أُتي برجل قد شرب الخمر فجلده بجريد
نحو اربعين قال وفعله ابو بكر فلما كان عمر استشار
الناس فقال عبد الرحمن اخف الحدود ثمانون
فأمر به عمر ٥ عن ابي بردة هانئ بن
نيار البلوي رضي الله عنه أنه سمع رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول لا يجلد فوق عشرة أسواط
الا في حدٍّ من حدود الله ٥

(كتاب الأيمان والنذور)

عن عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الرحمن بن سمرة
لا تسأل الإمارة فإنك إن أعطيتها عن مسألة
وكلت اليها وإن أعطيتها عن غير مسألة أعنت
عليها وإذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها
فكفر عن يمينك وائت الذي هو خير ٥ عن ابي موسى
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

إني والله إن شاء الله لا أحلف على يمين فأرى غيرها
خيرا منها إلا أتيت الذي هو خير وتحللتها ٥ عن عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم ٥
ولمسلم فمن كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت وفي
رواية قال عمر فوالله ما حلفت بها منذ سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عنها ذاكرا
ولا آثرا يعني حاكيا عن غيري أنه حلف بها ٥
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال قال سليمان بن داود عليه السلام لأطوفن الليلة
على سبعين امرأة تلد كل امرأة منهن غلاما
يقاتل في سبيل الله فقيل له قل إن شاء الله
فلم يقل فطاف بهن فلم تلد منهن إلا امرأة
واحدة نصف إنسان قال فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لو قال إن شاء الله لم يحنث وكان
دركا لحاجته قوله قيل له قل إن شاء الله
يعني قال له الملك ٥ عن عبد الله بن مسعود
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من حلف على يمين صبر يقتطع بها مال امرئ مسلم
هو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان ونزلت

إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا
إِلَى آخِرِ الآيَةِ ۝ عن الأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ
كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ(١) خُصُومَةٌ فِي بِئْرٍ
فَاخْتَصَمْنَا إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وَسَلَّمَ شَاهِدَاكَ أَوْ
يَمِينُهُ قُلْتُ إِذًا يَحْلِفُ وَلَا يُبَالِي فَقَالَ رَسُولُ اللهِ
صلى الله عليه وسلم مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينِ صَبْرٍ يَقْتَطِعُ
بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ لَقِيَ اللهَ وَهُوَ
عَلَيْهِ غَضْبَانُ ۝ عن ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ
الأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه أَنَّهُ بَايَعَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى
اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ وَأَنَّ رَسُولَ
اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ بِمِلَّةٍ
غَيْرِ الإِسْلَامِ كَاذِبًا مُتَعَمِّدًا فَهُوَ كَمَا قَالَ وَمَنْ قَتَلَ
نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عُذِّبَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَيْسَ عَلَى
رَجُلٍ نَذْرٌ فِيمَا لَا يَمْلِكُ وفي رواية وَلَعْنُ الْمُؤْمِنِ
كَقَتْلِهِ وفي رِوَايَةٍ مَنِ ادَّعَى دَعْوَى كَاذِبَةً
لِيَتَكَثَّرَ بِهَا لَمْ يَزِدْهُ اللهُ إِلَّا قِلَّةً ۝

(بَابُ النَّذْرِ)

عن عُمَرَ رضي اللهُ عنه قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي
كُنْتُ نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً وفي رواية

(١) اسم الرجل جفشيش

يَوْمًا فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ قَالَ فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ ۝
وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله
عليه وسلم أَنَّهُ نَهَى عَنِ النَّذْرِ وَقَالَ إِنَّهُ لَا
يَأْتِي بِخَيْرٍ وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ ۝ عن
عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عَنْهُ قَالَ نَذَرَتْ أُخْتِي
أَنْ تَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللهِ الْحَرَامِ حَافِيَةً فَأَمَرَتْنِي أَنْ
أَسْتَفْتِيَ لَهَا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَفْتَيْتُهُ
فَقَالَ لِتَمْشِ وَلْتَرْكَبْ ۝ عن عبد الله بن عباس
رضي الله عنهما أنه قال اسْتَفْتَى سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ
رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نَذْرٍ كَانَ عَلَى
أُمِّهِ تُوُفِّيَتْ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى
اللهُ عَلَيْهِ وسلم فَاقْضِهِ عنها ۝ عن كعب بن مالك
رضي الله عنه قال قُلْتُ يَا رسول الله إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي
أَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ فَقَالَ
رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وَسَلَّمَ أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ
فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ ۝

(بَابُ الْقَضَاءِ)

عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هذا ما لَيْسَ
منه فَهُوَ رَدٌّ ۝ وفي لفظ مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عليه أَمْرُنَا

فَهُوَ رَدٌّ ○ وعن عائشة رضي الله عنها قالت
دَخَلَتْ هِنْدُ بنتُ عُتْبَةَ امْرَأَةُ أبي سُفيانَ على
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله
اِنَّ اَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ لا يُعْطِينِي مِنَ النفقة
مَا يَكْفِينِي وَيَكْفِي بَنِيَّ اِلَّا مَا اَخَذْتُ مِنْ مَالِهِ
بِغَيْرِ عِلْمِهِ فَهَلْ عَلَيَّ فِي ذَلِكَ مِنْ جُنَاحٍ فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم خُذِي مِنْ مَالِهِ بالمَعْرُوفِ
ما يَكْفِيكِ وَيَكْفِي بَنِيكِ ○ عن أم سلمة رضي الله
عنها انّ رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع جَلَبَةَ
خَصْمٍ بِبَابِ حُجْرَتِهِ فَخَرَجَ اِلَيْهِمْ فقال الا اِنَّمَا
اَنَا بَشَرٌ وَاِنَّمَا يَأْتِينِي الخَصْمُ فَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ اَنْ
يَكُونَ اَبْلَغَ مِنْ بَعْضٍ فَاَحْسِبُ اَنَّهُ صَادِقٌ فَاَقْضِي
لَهُ فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ مُسْلِمٍ فَاِنَّمَا هِيَ قِطْعَةٌ مِنَ
النَّارِ فَلْيَحْمِلْهَا اَوْ يَذَرْهَا ○ عن عبد الرحمن
ابن أبي بكرة رضي الله عنهما قال كتب اِلَيَّ أبي وكتبت له
ألى ابنه عُبَيْدِ الله بن أبي بَكْرَةَ وهو قاضٍ بسجستان
اَنْ لَا تَحْكُمْ بَيْنَ اثنين وَأَنْتَ غَضْبَانُ فاني سمعت
رسول الله صلى الله يَقُولُ لا يَحْكُمْ اَحَدٌ بين اثنين
وهو غضبانُ وفي رواية لا يَقْضِيَنَّ حَكَمٌ بين اثنين
وهو غضبانُ ○ عن أبي بكرة رضي الله عنه قال قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم اَلَا أُنَبِّئُكُم بأكبر الكبائر
ثلاثا قلنا بلى يا رسول الله قال الأشراك بالله وعقوق
الوالدين وكان متكئا فجلس فقال اَلَا وقولُ الزور أو شهادةُ
الزور فما زال يُكَرِّرُهَا حَتَّى قُلْنَا ليته سكت ○ عن
ابن عباس رضي الله عنهما اَنَّ النبي صلى الله عليه وسلم
قال لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لادَّعَى ناسٌ دماءَ رجالٍ
وأموالهم ولكن اليمين على المُدَّعَى عَلَيْهِ ○

(كِتَابُ الأَطْعِمَةِ)

عن النعمان(1) بن بشير رضي الله عنه قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول وَاَهْوَى النُّعْمَانُ بِاِصْبَعَيْهِ
أَلَى اُذُنَيْهِ اِنَّ الحَلَالَ بَيِّنٌ والحرام بَيِّنٌ وبينهما مشتبهات
لا يعلمهن كثيرٌ من النَّاسِ فمن اتقى الشبهات استبرأ
لدينه وَعِرْضِهِ ومن وَقَعَ في الشبهات وقع في الحرام
كالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الحِمَى يُوشِكُ اَنْ يقع فيه اَلَا وَاِنَّ
لكل مَلِكٍ حِمًى اَلَا وَاِنَّ حِمَى الله مَحَارِمُهُ اَلَا وَاِنَّ
في الجَسَدِ مُضْغَةً اِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الجَسَدُ كُلُّهُ واذا فسدت
فَسَدَ الجَسَدُ كُلُّهُ اَلَا وَهِيَ القَلْبُ ○ عن انس بن مالك
رضي الله عنه قال اَنْفَجْنَا اَرْنَبًا بِمَرِّ الظَّهْرَانِ فَسَعَى القَوْمُ
فَلَغِبُوا وَاَدْرَكْتُهَا فَاَخَذْتُهَا فَاَتَيْتُ بِهَا اَبَا طَلْحَةَ فذبحها

(1) ولد في السنة الثانية من الهجرة ○

فذبحها وبعث إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بوركها
وفخذيها فقبله ○ لغبوا أغيوا ○ عن أسماء
بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت نحرنا فرسا على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم فأكلناه ○ وفي رواية
ونحن بالمدينة ○ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لحوم الحمر
الأهلية وأذن في لحوم الخيل ○ ولمسلم وحده
قال أكلنا زمن خيبر الخيل وحمر الوحش ونهى النبي
صلى الله عليه وسلم عن الحمار الأهلي ○ عن عبد
الله بن أبي أوفى قال أصابتنا مجاعة ليالي خيبر
فلما كان يوم خيبر وقعنا في الحمر الأهلية فانتحرناها
فلما غلت بها القدور نادى منادي رسول الله
صلى الله عليه وسلم أن اكفئوا القدور ولا تأكلوا
من لحوم الحمر شيئا ○ عن أبي ثعلبة قال حرم
رسول الله صلى الله عليه وسلم لحوم الحمر الأهلية ○
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال دخلت أنا وخالد
ابن الوليد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت ميمونة
فأتي بضب محنوذ فأهوى إليه رسول الله صلى الله
عليه وسلم بيده فقال بعض النسوة اللاتي في بيت
ميمونة أخبروا رسول الله صلى الله عليه وسلم

بما يريد أن يأكل فرفع رسول الله صلى الله عليه
وسلم يده فقلت أحرام هو يا رسول الله قال لا ولكنه
لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه قال خالد فاجتررته
فأكلته والنبي صلى الله عليه وسلم ينظر ○ المحنوذ المشوي
بالرضف وهي الحجارة المحماة ○ عن عبد الله بن أبي أوفى
رضي الله عنه قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم سبع غزوات نأكل الجراد ○ عن زهدم بن
مضرب الجرمي رضي الله عنه قال كنا عند أبي موسى رضي
الله عنه فدعا بمائدة عليها لحم دجاج فدخل
رجل من بني تيم الله أحمر شبيه بالموالي
فقال هلم فتلكأ فقال له هلم فإني رأيت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يأكل منه ○ عن ابن
عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال
إذا أكل أحدكم طعاما فلا يمسح يده حتى يلعقها أو يلعقها ○

(باب الصيد)

عن أبي ثعلبة الخشني قال أتيت رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقلت يا رسول الله إنا بأرض قوم أهل
كتاب أفنأكل في آنيتهم وفي أرض أصيد بقوسي وبكلبي
الذي ليس بمعلم وبكلبي المعلم فما يصلح لي قال أما ما

(١) هو جرثوم بن ناشر ○

ذكرت يعني من آنية أهل الكتاب فإن وجدتم
غيرها فلا تأكلوا فيها وإن لم تجدوا فاغسلوها
وكلوا فيها وما صدت بقوسك فذكرت اسم الله عليه
فكل وما صدت بكلبك المعلم فذكرت اسم الله عليه فكل
وما صدت بكلبك غير المعلم فأدركت ذكاته فكل ۝
وعن همام بن الحارث عن عدي بن حاتم رضي الله
عنه قال قلت يا رسول الله إني أرسل الكلاب المعلمة
فيمسكن علي وأذكر اسم الله فقال إذا أرسلت كلبك
المعلم وذكرت اسم الله فكل ما أمسك عليك فقلت وإن قتلن
قال وإن قتلن ما لم يشركها كلب ليس منها قلت له
فإني أرمي بالمعراض الصيد فأصيب فقال إذا رميت
بالمعراض فخزق فكل وإن أصابه بعرضه فلا
تأكله وحديث الشعبي عن عدي نحوه وفيه
إلا أن يأكل الكلب فإن أكل فلا تأكل فإني أخاف
أن يكون إنما أمسك على نفسه وإن خالطها كلاب
من غيرها فلا تأكل فإنما سميت على كلبك ولم تسم
على غيره وفيه وإذا أرسلت كلبك المكلب فاذكر اسم الله
فإن أمسك عليك فأدركته حيا فاذبحه وإن أدركته
قد قتل ولم يأكل منه فكله فإن أخذ الكلب ذكاته ۝
وفيه أيضا إذا رميت بسهمك فاذكر اسم الله وفيه

فإن غاب عند يوما أو يومين ۝ وفي رواية اليومين
والثلاثة فلم تجد فيه إلا أثر سهمك فكل إن شئت
فإن وجدته غريقا في الماء فلا تأكل فإنك لا تدري
الماء قتله أو سهمك ۝ عن سالم بن عبد الله بن عمر
عن أبيه رضي الله عنهم قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول من اقتنى كلبا إلا كلب صيد أو
ماشية فإنه ينقص من أجره كل يوم قيراطان
قال سالم وكان أبو هريرة يقول أو كلب حرث وكان
صاحب حرث ۝ عن رافع بن خديج رضي الله عنه
قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بذي
الحليفة من تهامة فأصاب الناس جوع فأصابوا
إبلا وغنما وكان النبي صلى الله عليه وسلم في أخريات
القوم فعجلوا وذبحوا ونصبوا القدور فأمر رسول
الله صلى الله عليه وسلم بالقدور فأكفئت ثم قسم
فعدل عشرة من الغنم ببعير فند منها بعير فطلبوه
فأعياهم وكان في القوم خيل يسيرة فأهوى
رجل منهم بسهم فحبسه الله فقال إن لهذه
البهائم أوابد كأوابد الوحش فما غلبكم منها
فاصنعوا هكذا قال قلت يا رسول الله إنا لاقوا
العدو غدا وليست معنا مدى أفنذبح بالقصب

قال ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا ليس السن والظفر وسأحدثكم عن ذلك أما السن فعظم وأما الظفر فمدى الحبشة ۝

(باب الأضاحي)

عن انس بن مالك رضي الله عنه قال ضحى النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين أملحين أقرنين ذبحهما بيده وسمى وكبر ووضع رجله على صفاحهما ۝ الأملح الأغبر وهو الذي فيه سواد وبياض ۝

(كتاب الأشربة)

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن عمر قال على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم أما بعد أيها الناس انه نزل تحريم الخمر وهي من خمسة من العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير والخمر ما خامر العقل ثلاث وددت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عهد الينا فيهن عهدا ننتهي اليه الجد والكلالة وأبواب من أبواب الربا ۝

عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن البتع فقال كل شراب أسكر فهو حرام ۝ البتع نبيذ العسل ۝

عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال بلغ عمر

رضي الله عنه أن فلانا باع خمرا فقال قاتل الله فلانا(١) ألم يعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها فباعوها ۝

(كتاب اللباس)

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلبسوا الحرير فإنه من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة ۝ وعن حذيفة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تلبسوا الحرير والديباج ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافها فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة ۝

عن البراء بن عازب قال ما رأيت من ذي لمة في حلة حمراء أحسن من رسول الله صلى الله عليه وسلم له شعر يضرب منكبيه بعيد ما بين المنكبين ليس بالقصير ولا بالطويل ۝

وعنه قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع أمرنا بعيادة المريض واتباع الجنائز وتشميت العاطس وابرار القسم

(١) هو سمرة بن جندب

اَوِ المُقْسِمِ وَنَصْرِ المَظْلُومِ وَاِجَابَةِ الدَّاعِى وَاِفْشَاءِ
السَّلَامِ وَنَهَانَا عَن خَوَاتِيمٍ اَوْعَنْ تَخَتُّمِ الذَّهَبِ
وعن الشُّرْبِ بِالفِضَّةِ وَعَنِ المَيَاثِرِ وعن القَسِّىِّ
وعن لُبْسِ الحَرِيرِ وَالِاسْتَبْرَقِ والدِيبَاجِ ۝

عن عبد الله بن عُمَرَ رضى الله عَنْهُمَا ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اصطنع خاتماً مِنْ ذَهَبٍ فَكَانَ
يَجْعَلُ فَصَّهُ فِى بَاطِنِ كَفِّهِ اذا لَبِسَهُ فَصَنَعَ
النَّاسُ كَذَلِكَ ثُمَّ اِنَّهُ جَلَسَ فَنَزَعَهُ وَقَالَ
اِنِّى كُنْتُ اَلْبَسُ هَذَا الخَاتَمَ وَاَجْعَلُ فَصَّهُ مِنْ
دَاخِلٍ فَرَمَى بِهِ وَقَالَ وَاللهِ لَا اَلْبَسُهُ اَبَدًا ۝
فَنَبَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ وَفِى لَفْظٍ جَعَلَهُ فى
يَدِهِ اليُمْنَى ۝ عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه
ان رسولَ الله صلى الله عليه وسلم نَهَى عن لُبْسِ
الحَرِيرِ اِلَّا هَكَذَا وَرَفَعَ لَنَا رَسُولُ الله صلى الله
عليه وَسَلَّمَ اِصْبَعَيْهِ السَّبَّابَةَ والوُسْطَى ۝
ولمسلم نَهَى نَبِىُّ الله صَلَّى الله عليهِ وَسَلَّمَ عَنْ
لُبْسِ الحَرِيرِ اِلَّا مَوْضِعَ اِصْبَعَيْنِ اَوْثَلَاثٍ اَوْ اَرْبَعٍ ۝

(كِتَابُ الجِهَادِ)

عن عبد الله بن اَبِى اَوْفَى رضى الله عنه اَنَّ رسول الله
صَلَّى الله عليه وسلم فى بَعْضِ اَيَّامِهِ الَّتِى لَقِىَ فيها

العَدُوَّ انْتَظَرَ حَتَّى مَالَتِ الشَّمْسُ قَامَ فِيهِم فَقَالَ اَيُّهَا
النَّاسُ لَا تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ العَدُوِّ وَاسْأَلُوا الله العَافِيَةَ
فَاِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا وَاعْلَمُوا اَنَّ الجَنَّةَ تَحْتَ
ظِلَالِ السُّيُوفِ ثُمَّ قَالَ النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم
اللهمَّ مُنْزِلَ الكِتَابِ وَمُجْرِىَ السَّحَابِ وَهَازِمَ الاَحْزَابِ
اهْزِمْهُمْ وَانْصُرْنَا عَلَيْهِمْ ۝ عن سَهْلِ بن سَعْدٍ
السَّاعِدِىِّ اَنَّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم قَالَ رِبَاطُ
يَوْمٍ فِى سَبِيلِ الله خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وما عَلَيْهَا وَمَوْضِعُ
سَوْطِ اَحَدِكُمْ فِى الجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا والرَّوْحَةُ
يَرُوحُهَا العَبْدُ فِى سَبِيلِ الله اَوِ الغَدْوَةُ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا
وَمَا عَلَيْهَا ۝ عن ابى هريرة رضى الله عنه عَنِ النَّبِىِّ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ انْتَدَبَ اللهُ ولمسلم
تَضَمَّنَ اللهُ لِمَنْ خَرَجَ فِى سَبِيلِهِ لَا يُخْرِجُهُ اِلَّا جِهَادٌ
فِى سَبِيلِى والاِيمَانُ بِى وَتَصْدِيقٌ بِرَسُولِى فَهُوَ عَلَىَّ
ضَامِنٌ اَنْ اُدْخِلَهُ الجَنَّةَ اَوْ اَرْجِعَهُ اِلَى مَسْكَنِهِ الذى
خَرَجَ منه نَائِلًا مَا نَالَ مِنْ اَجْرٍ اَوْ غَنِيمَةٍ ۝
ولمسلم مَثَلُ المُجَاهِدِ فِى سَبِيلِ الله والله اَعْلَمُ
بِمَنْ يُجَاهِدُ فى سَبِيلِهِ كَمَثَلِ الصَّائِمِ القَائِمِ وَتَوَكَّلَ
الله لِلْمُجَاهِدِ فى سَبِيلِهِ بِاَنْ تَوَفَّاهُ اَنْ يُدْخِلَهُ الجَنَّةَ
اَوْ يُرْجِعَهُ سَالِمًا مَعَ اَجْرٍ اَوْ غَنِيمَةٍ ۝ وعنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

ما من مكلوم يكلم في سبيل الله الا جاء يوم
القيامة وكلمه يدمى اللون لون دم والريح
ريح مسك ۞ عن ابى ايوب الانصارى رضى الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم غدوة
فى سبيل الله او روحة خير مما طلعت عليه الشمس
او غربت اخرجه مسلم ۞ عن انس بن مالك رضى
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
غدوة فى سبيل الله او روحة خير من الدنيا
وما فيها اخرجه البخارى ۞ عن ابى قتادة الانصارى
رضى الله عنه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم الى حنين وذكر قصته فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلا له عليه
بينة فله سلبه قالها ثلاثا ۞ عن سلمة
ابن الاكوع رضى الله عنه قال اتى النبى صلى الله
عليه وسلم عين من المشركين وهو فى سفر
فجلس عند اصحابه يتحدث ثم انفتل فقال النبى
صلى الله عليه وسلم اطلبوه واقتلوه فقتلته
فنفلنى سلبه ۞ وفى رواية فقال من قتل
الرجل فقالوا ابن الاكوع فقال له سلبه اجمع ۞
عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال بعث رسول

الله صلى الله عليه سرية الى نجد فخرجت
فيها فاصبنا ابلا وغنما فبلغت سهماننا اثنى
عشر بعيرا ونفلنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم بعيرا بعيرا ۞ وعنه عن النبى صلى الله عليه
وسلم قال اذا جمع الله الاولين والاخرين
يرفع لكل غادر لواء فيقال هذه غدرة فلان
ابن فلان ۞ وعنه ان امرأة وجدت
فى بعض مغازى النبى صلى الله عليه وسلم
مقتولة فانكر رسول الله صلى الله عليه وسلم
قتل النساء والصبيان ۞ عن انس بن مالك
رضى الله عنه ان عبد الرحمن بن عوف والزبير بن
العوام شكيا القمل الى النبى صلى الله عليه
وسلم فى غزاة لهما فرخص لهما فى قمص الحرير
فرأيته عليهما ۞ عن عمر بن الخطاب رضى الله
عنه قال كانت اموال بنى النضير مما افاء الله
على رسوله مما لم يوجف المسلمون عليه بخيل ولا
ركاب وكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم
خالصا فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعزل
نفقة اهله سنة ثم يجعل ما بقى فى الكراع والسلاح
عدة فى سبيل الله عز وجل ۞ عن عبد الله بن عمر

(١) وعنه قال عرضت على النبي صلى الله عليه وسلم يوم احد وانا ابن اربع عشرة سنة فلم يجز لي وعرضت عليه يوم الخندق وانا ابن خمس عشرة سنة فاجازني

رضي الله عنهما قال أجرى النبي صلى الله عليه وسلم ما ضمر من الخيل من الحفياء إلى ثنية الوداع وأجرى ما لم يضمر من الثنية إلى مسجد بني زريق قال ابن عمر كنت فيمن أجرى قال سفيان من الحفياء إلى ثنية الوداع خمسة أميال أو ستة ومن ثنية الوداع إلى مسجد بني زريق ميل ٥ وعنه قال[1] وعرضت على النبي صلى الله عليه وسلم يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني ٥ وعنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم في النفل للفرس سهمين وللرجل سهما ٥ وعنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينفل بعض من يبعث من السرايا لأنفسهم خاصة سوى قسم عامة الجيش ٥

عن أبي موسى رضي الله عنه عن عبد الله بن قتال رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من حمل علينا السلاح فليس منا ٥ عن أبي موسى رضي الله عنه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يقاتل شجاعة ويقاتل حمية ويقاتل رياء أي ذلك في سبيل الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله ٥

(١) نُعَيْمٌ النَّحَّامُ (٢) ابو ذاكر

(كتاب العتق)

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أعتق شركا له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة عدل فأعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد وإلا فقد عتق منه ما عتق ٥ عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أعتق شقصا من مملوك فعليه خلاصه في ماله فإن لم يكن له مال قوم المملوك قيمة عدل ثم استسعي غير مشقوق عليه ٥ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال دبر رجل[1] من الأنصار غلاما[2] له ٥ وفي لفظ بلغ النبي صلى الله عليه وسلم أن رجلا من أصحابه أعتق غلاما له عن دبر لم يكن له مال غيره فباعه بثمان مائة درهم ثم أرسل ثمنه إليه ٥

صح كله من

تم الكتاب بحمد الله وعونه ومنه وكرمه بتاريخ نهار الخميس المبارك حادي عشر شهر ربيع الآخر من شهور سنة احدى وسبعين وثمان مائة ٥ وذلك برسم الجناب العالي الاميري الكبيري السيدي المخدومي جاني بك الأشرفي عامله الله بلطفه الخفي ووعده الوفي والصراط السوي ٥ وتمت هذه آخر شعبان سنة ١٣٣٩ هجرية على صاحبها الصلاة وازكى تحية ؛ كتبه [illegible]

فهرست كتاب عمدة الأحكام

فهرست كتاب عمدة الأحكام

فهرس كتاب عمدة الأحكام

تمت فهرس عمدة الأحكام